وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
قانون عام

مطبوعة مقدمة لطلبة
السنة الثانية ماستر جريمة وامن عمومي
موسومة بـ:

مقياس أساليب التحري الخاصة

مطبوعة من إعداد الأستاذة: خالدي شريفة
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر جريمة وامن عمومي
أستاذ محاضر قسم – أ –
بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

السنة الجامعية:
2022-2021

مقدمـــــة

مقدمــة:

يعرف العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة، صاحبتها اشكال إجرامية متعددة ومتشابكة في جميع ميادين الحياة ومجالاتها والتي من بينها كل من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص.

وهي سلوكات تشكل في مجملها تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتنعكس سلبا على النظام الاقتصادي للدولة ولاسيما أن محل اغلبها مرتبط بالأموال أو العملة التي تعد بمثابة شريان اقتصادي لأي دولة وبالتالي يمكن تكيفها كجرائم اقتصادية.

بذلك أصبحت مختلف الاساليب التقليدية والمألوفة من تفتيش، سماع للأقوال، وتوقيف للنظر، غير قادرة وعاجزة تماما عن التصدي ومواجهة تلك الافعال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك والتداخل، والتي يتميز مرتكبوها بالمهارة والاحترافية، وخاصة باستغلالهم لوسائل الاتصال المختلفة التي تسهل لهم حرية التنقل، حيث امتد نشاطهم الإجرامي حتى خارج الحدود، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدولة وامنها واستقرارها سياسيا واقتصاديا وحتى اجتماعيا، واصبحوا يحققون أهدافهم الإجرامية بواسطة طرق متطورة وجد حديثة، إذ يصعب على القانون ورجاله – في أغلب الاحيان– مواكبتها.

عليه ولضمان الفاعلية والسرعة في معالجة هذه الجرائم التي تعد بمثابة جرائم خطر لا ضرر، فإن المشرع الجزائري قام بتعديلات متتالية وتغييرات جذرية في المنظومة التشريعية الوطنية في أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25–14 وذلك بإدراجه لقواعد

إجرائية من نوع خاص من شأنها أن توسع من دائرة اختصاص القضاء، وتعزز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مع وضع اساليب أخرى للتحري والتحقيق في هذه الجرائم الحساسة ومن ثمة مكافحتها وقمعها من خلال قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وعليه سنتطرق الى مفهوم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الجهة المختصة للقيام بذلك من خلال أربع محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الاول: مفهوم أساليب التحري الخاصة.

المحور الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري.

المحور الثالث: أساليب التحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الرابع: أساليب التحري الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الأول:

مفهوم أساليب التحري الخاصة

المحور الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة

إن مواجهة الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية والقديمة في التحري أصبح لا يحقق نتائجه مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قواعد قانونية واجرائية تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الاجرامية في هذه الجرائم.

وتعتبر التحريات الخاصة من اهم أساليب جمع المعلومات في الكشف عن الجرائم المرتكبة، وهو ما يدفعنا في الكشف عن مفهوم أساليب التحري الخاصة وذلك من خلال تعريفها وبيان نطاقها، ومشروعية اللجوء اليها.

أولا/ تعريف أساليب التحري الخاصة:

قبل تعريف أساليب التحري الخاصة وجب علينا بيان مدلول التحري **لغة** اذ يقصد به طلب ما هو أحرى أي ما هو أفضل وأجدر للاستعمال ويعني أيضا البحث و التفتيش، يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويقال تحرى بالشيء أي تحرى فيه أي قصد أفضله واجتهد ودقق في طلبه.[1]

ويقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان، أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق

[1]– زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص760.

كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها.[1]

ومنهم من عرفها بأنها الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان.[2]

كما تعرف أيضاَ بأنها إجراءات جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه. أو هو إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيها.[3]

وبالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً محدداً، إنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 12 في فقرتها 03 على ما يلي "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي."

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على ما يلي:

[1]– كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 298.

[2]– رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص02.

[3]– حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد08، ديسمبر 2019، ص339.

"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع."

أما عن أساليب التحري الخاصة فلا يوجد لها تعريف محدد فحتى الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى استخدامها لم تعط تعريفا محددا لها وتركت المجال مفتوحا لكل مشرع وفق التشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامه الذي يعتمده في هذا المجال، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر الى طابعه الدولي. [1]

ومع ذلك فقد عرفها الفقه بانها تلك العمليات والإجراءات والتقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع ادلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[2]

ثانيا/ مشروعية أساليب التحري الخاصة:

لقد أثيرت فكرة مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة نظرا لما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة[3] للأفراد المشتبه فيهم.

[1] –عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص209.

[2] –عرباوي خديجة، بلعرابي عبد الكريم، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2022، ص879.

[3]–وهدا ما أكده من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 12 منه بقولها" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات." كما نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية على ذات الفكرة بقولها" عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصية أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته."

إذ أن الحق في احترام الحياة الخاصة للفرد يعتبر من احد اهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات فمن الطبيعي أن يكون لكل فرد حياته الخاصة التي يحتفظ لنفسه بأسرارها وخصوصيتها[1] دون أن يطلع عليها أو يتدخل فيها فرد آخر، ولقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال أساليب البحث والتحري الحديثة، نبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل منها.

1. الاتجاه المعارض:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين، **فمن جهة** من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة وينطبق هذا على الصوت والصورة.

ومن ناحية أخرى من حيث مشروعيتها فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية أي بصفة سرية ودون علم ورضا المشتبه فيه وبالتالي هي أساليب غير مشروعة لأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات، وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.[2]

حيث نصت المادة 39 من الدستور على ما يلي:

[1] – رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص42.

[2]– سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، العدد 09، جوان 2016، ص392.

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

وقد أكد قانون العقوبات الجزائري على ذلك وهذا من خلال التعديل الذي مس مواده بموجب القانون رقم 06-23.

2. الاتجاه المؤيد:

على عكس الاتجاه الأول يرى أصحاب هذا الاتجاه بمشروعية استخدام أساليب التحري الخاصة في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، ومن ثمة فإن لهذه الأساليب فائدة علمية وعملية مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة واستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود.[1]

وبإسقاط ما سبق بيانه على التشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكننا القول بأن المشرع عند تقريره لإجراءات حديثة للتحري عن بعض الجرائم نظرا لثبوت عدم كفاية الاجراءات التقليدية في مكافحة هذا النوع من الإجرام

[1]- سامية بولافة، المرجع السابق، ص393.

كمراقبة الاشخاص والاشياء والاموال، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الاصوات، والتسرب والمراقبة الإلكترونية، نرى أنه حاول موازنة الكفتين فمن جهة منع إفلات المجرمين من العقاب وذلك بتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومن جهة أخرى فرض على الجهات القائمة بالتحري جملة من الضمانات تتجسد أساسا في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة التي تكفلها المواثيق الدولية والدستور.[1]

ثالثا/ نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري:

لقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق أساليب البحث والتحري الخاصة في مواجهة جرائم معينة من خلال نص المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي:

" اذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص..."تفصيلها تبعا من خلال النقاط التالية:

1/ جريمة القتل العمدي:

يمثل الاعتداء على حياة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية أبشع صور جرائم الاعتداء على الاشخاص، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي الجرائم

[1]-وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017، ص554.

حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن، وتنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وبعضها يمثل اعتداء على الجنين داخل رحم أمه ويفضي إلى الإجهاض، ويعبر عنها بجرائم العنف، ومنها ما تمس عرض الإنسان وحياته كالاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح، ويعبر عنها بجرائم العرض ومنها ما يصيب الحق في الشرف والاعتبار كالقذف والسب ونعبر عنها بجرائم الاعتبار.

والقتل العمد في **اللغة** مصطلح إضافي مكون من مفردتين هما: **(القتل)** ومفردة **(العمد)**.

القتل: هو ازهاق الروح **ويقال:** قتله قتلا اي ازهقت روحه فهو قتيل. أما **العمد:** فيقصد به المتعمد أي المقصود **ويقال:** عمدة اليه أي قصدت، وتعمدته: أي قصدت اليه.

أما اصطلاحا: هو ما يتعمد ضربه بسلاح أو ما اجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار، أي ان يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح...وما اشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج...ونحو ذلك، وكذلك الالة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس ونحو ذلك عمدا وذلك مثل من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك، أو بما يعلم ان فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بان القتل العمد اصطلاحا هو جناية على نفس معصومة الدم ارتكبها الجاني بمحض ارادته وبكامل وعيه واراد منها ازهاق روح المجني عليه.[1]

[1] –محمد جبر السيد، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري "راسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية" ،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، سبتمبر 2020، ص5.

أما قانونا فيعرف القتل العمدي بأنه " ازهاق روح انسان عمدا."[1]

وتعتبر جريمة القتل العمد أشد جرائم الاعتداء على حياة الانسان على الاطلاق وتتطلب لقيامها شرطين اساسيين:

- وجود الضحية،
- وان يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة.

وعليه لكي تقوم جريمة القتل العمد وجب توافر العناصر التالية:

- توفر النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتخرجه من دائرة الشرعية الى دائرة اللامشروعية.
- ارتكاب سلوك مادي اجابي كان او سلبيي يفضي إلى تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة في إزهاق روح إنسان أوكل فعل من شأنه إحداث الموت.
- الجانب النفسي للجريمة والذي يتمثل في القصد الجنائي أي قصد إحداث الوفاة.

وتفترض جريمة القتل الى جانب الاركان سابقة الذكر توافر ركن مفترض والذي يتعلق بصفة المجني عليه، أي أن يكون إنسانا على قيد الحياة، فبتوفر جميع الأركان السابقة نكون أمام جريمة قتل وهي إزهاق روح إنسان حي.

ويجرم قانون العقوبات الجزائري القتل العمد وأقر عقوبة معينه لهذه الجريمة وقد تكون هذه العقوبة أصليه وتكميليه، كما قد يكون هناك تجديد أو تخفيف في العقوبة لظروف معينة.

[1] –المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

ويعاقب على القتل العمدي بالسجن المؤبد كعقوبة اصلية حسب المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وهي من العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها، والتي يتحقق الإعلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائيا بعد الحكم الصادر بالإدانة.

أما عن العقوبات التكميلية والتي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصليه في ما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحه وهي إما اجبارية أو اختيارية، والهدف من إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفس الجريمة مستقبلا[2]. والتي تنقسم بدورها إلى:

أ. عقوبات تكميلية الزامية:

تتلخص العقوبات التكميلية الإلزامية مما ورد في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على انه اذا تم الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسه حقوقه وأعماله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم اداره أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حاله الحجر القضائي.

وكذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 9 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على انه يتمثل الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

[1] – المادة 263 فقرة 2 من قانون العقوبات.

[2] – جزول صالح، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، المركز الجامعي مغنية، قسيم الحقوق، 2021/2020، ص 14.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسه أو الخدمة في مؤسسه للتعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حاله الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمده أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وقد يكون هناك ما يسمى بالمصادرة الجزئية للأموال وذلك في حال الإدانة بارتكاب جناية القتل العمدي حيث تأمر المحكمة بمصادره الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاه حقوق الغير الحسن النية[1].

وفي حاله الإدانة لارتكاب جنحه أو مخالفه يأمر بإصدار الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينصح صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاه حقوق الغير الحسن النية حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات[2].

[1] – بطوش دليلة، مطبوعة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021/2020، ص 13.

[2] – المادة 15من قانون العقوبات.

ب. عقوبات تكميلية إختيارية:

إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم الى جانب العقوبات التكميلية الاختيارية والمتمثلة في: تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسه مهنه أو نشاط، ويحكم القاضي بهذا النوع من العقوبات لمده لا تتجاوز 10 سنوات، عدا عقوبتين اثنتين هما عقوبتي تعليق أو سحب رخصه السياقة وسحب جواز السفر لمده لا تتجاوز خمس سنوات[1].

يمكن أن تشدد عقوبة القتل إلى الإعدام متى اقترنت بظرف من ظروف التشديد كما يمكن أن تخفف متى ارتبطت بالأعذار القانونية المخففة.

2/ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد مختلف المجتمعات، وتعد الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الجريمة حيث شهدة في السنوات الأخيرة تناميا خطيرا لها، مما دفع بالمشرع الجزائري الى انتهاج سياسة جنائية تهدف الى مكافحتها مصادقا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أهمها الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وهو ما انعكس على القوانين الداخلية، حيث سن المشرع الجزائري القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم بموجب القانون 05/23 [2].

[1] – بطوش دليلة، المرجع السابق، ص 15.

[2] –القانون23–05 المؤرخ في 07–05–2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04–18 المؤرخ في 25–12–2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 09–05–2023، ص14.

ويقصد بجرائم المخدرات الجرائم المتعلقة بالمخدرات والسلائف الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات مع استثناء تلك المتعلقة بالحيازة والاستهلاك لكونها لا يتوفر فيها عنصر التنظيم الذي يميز الجريمة المنظمة. [1]

وايمانا من المشرع الجزائري بأهمية السياسة الوقائية في مكافحة أي ظاهرة إجرامية قام من خلال القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 بتخصيص فصل كامل تناول فيه التدابير الوقائية الممكن اتخاذها للحد من جرائم ترويج وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عكس ما كان في القانون قبل التعديل، والملاحظة ان السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع بموجب احكام القانون الجديد مخالفة تماما لما كانت عليه سابقا، واستقراء للمواد من المادة 5 مكرر الى المادة 5 مكرر 8 يتضح لنا البعد الوقائي في القانون 05/23 والذي يرتكز بصفة رئيسية على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها إضافة الى تفعيل دور المساجد وكذا المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية ناهيك عن اشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام في هذه السياسة.[2]

وبالرجوع الى القانون 05/23 نجد ان المشرع الجزائري حدد في نصوص المواد من 12 الى غاية المادة 23 السلوكيات التي يعتبرها من قبيل جرائم استهلاك واستعمال والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما حدد العقوبات المناسبة لها.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قدد حدد وصفين بموجب هذه النصوص لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فهي اما تحمل وصف الجنحة او وصف الجناية ويظهر من خلال

[1]– زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص761.

[2] – عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23–05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025، ص286

استقراء نصوص المواد سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد اعطى تكييف الجنحة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ابتداء من نص المادة 12 إلى غاية الفقرة الأولى من نص المادة 17 من القانون 05/23.

أما بالنسبة للأفعال التي تعد في نظر المشرع الجزائري جناية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فيكون ذلك ابتداء من الفقرة الثانية من المادة 17 الى غاية المادة 21 من القانون 05/23 نظرا لدرجات الخطورة التي تتسم بها هذه الجريمة فهي تتأرجح بين الاستهلاك الشخصي والترويج بالتجزئة الى غاية دخولها في عالم الجريمة المنظمة داخل الوطن او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما قد تكون هذه السموم والمداخيل التي تحصل منها مصدرا لتمويل الإرهاب أو مصدر لتبيض الأموال أو أي جريمة أخرى تشكل خطرا وتهديدا للدولة.[1]

أما في ما يخص العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فتتمثل في عقوبات ردعية متفاوتة تصل الى حد السجن المؤبد، والهدف من هذا هو الحد والقضاء ومنع انتشار واستهلاك وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية لما لهذه الأخيرة من اخطار واضرار على الاسرة والفرد والمجتمع.[2]

وتختلف عقوبة جرائم المخدرات حسب طبيعة الفعل (استهلاك، حيازة، ترويج، استراد أو تصدير) وخطورته، وتندرج في الحبس والغرامة للاستهلاك الشخصي الى السجن المؤبد او الإعدام في حالات الاتجار والزراعة غير المشروعة، وتشدد العقوبات لمن يوظف القاصرين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، مع وجود عقوبات إضافية كالغلق المؤقت للمنشاة .

[1] –بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23–05، مجلة الاسرة والمجتمع، المجلد 12، العدد02، ديسمبر 2024، ص178.

[2] –عمارة حاتم، رحايلي جمال، المرجع السابق، ص282.

هذا ولا تقتصر السياسة الجنائية المعاصرة على محاربة الجريمة فحسب، انما تمتد الى معالجة اثار هذه الجريمة لضمان اصلاح الجاني وتأهيله ليعود الى حضن المجتمع، وفي إطار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قرر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير العلاجية للأشخاص المدمنين وذلك بموجب نصوص المواد من 06 الى 11 من القانون رقم 23-05 والتي تتمثل في[1]:

- إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج.
- إلزام الأشخاص بالخضوع للتكوين.

3/ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة من الظواهر التي جعلت بعض المجتمعات البشرية تعيش في حالة قلق مستمر نظرا لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع غير الوطني، وهو ما يقتضي تعاونا دوليا لمواجهتها والحد من خطورتها وخطورة ما تتركه من اثار جسيمة على الدول ومجتمعاتها سواء من الناحية الأمنية والاقتصادية او الاجتماعية.

وعرفت الجريمة المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما عرف آنذاك بالمافيا وأول مكان انطلقت منه جزيرة صقليا بإيطاليا، وقد تعددت تعريفاتها وكان للفقه دور كبير في ذلك خاصتا وانه لا يوجد اتفاق دولي على تعريفها، كذا قصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الأساسية لقيامها خاصتا وان مصطلح جريمة منظمة استخدما حديثا كبديل عن اسم المافيا.

[1] -عبد الرزاق تومي، معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص82.

ويعرفها الدكتور أحمد جلال عزالدين " ان الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف".

ويعرفها البعض بانها: "جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الاجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم."[1]

ولقد تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة أهمها:

أ/تعريف الانتربول للجريمة المنظمة:

عرفة الندوة التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي 1988 على انها: " جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بارتكاب أفعال مشروعة بصفة مستمرة وتهدف الى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية."

كما عرفها الملتقى الخامس للإنتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة ليون الفرنسية وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1994 بانها:

" تعتبر الجريمة، جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء والربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة."

[1] –قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص949.

غير ان هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الامريكية وكندا بدعوى ان هذا التعريف لم يشر الى استخدام العنف لتحقيق اهداف الجماعة الاجرامية المنظمة وهذا ما جعل الانتربول يعيد التعريف ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف أيضا عنصرا اخر وهو التخويف والفساد في تحقيق أهدافها.[1]

هذا وقد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله:

" الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة ومن الانشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم الاف المجرمين تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام اساليب عديدة ومختلفة."[2]

ب/تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

توالت التعريفات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد نصت مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الاجرامية المنظمة بانها:

" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة اشخاص او أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

[1] –بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2016، ص9.

[2]– عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة الية اصول الدين كصراط، عدد ثالث، دون بلد النشر، 2000، ص212.

اما الفقرة الثانية فقد جاء فيها:

"يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر." [1]

ويذهب الرئيس الأمريكي في تعريفة للجريمة المنظمة بانها :" ثمار اتفاق اجرامي، ذي خاصية تتزايد وتتكاثر بهدف امتصاص اكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة منها ما يتخذ مظهرا شرعيا ومنها ما لا يتخذ ذلك ويخفي مظهره المخالف للقانون، وفي كل الأحوال هناك اعتماد على احداث الذعر والفساد فضلا عن التزام الجماعة الاجرامية بقواعد واحكام صارمة التي يقودها قلة تحاول الظهور بمظهر النزاهة والاستقامة."[2]

أما المشرع الجزائري وبمناسبة تطرقه لتعريف الجريمة المنظمة، قام بتعديل المواد 176 و 177 من قانون العقوبات المتعلقين بتكوين جمعيات أشرار بغرض ارتكاب جنح بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك من خلال التوسيع في مجال جمعية الأشرار، وكذا تعديل المادة 177 مكرر 1 الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وهو ما يعتبر تلميحا او تصريحا بالجريمة المنظمة.

وعرفها بأنها:" جمعية او اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجنايات أو لجنح ضد الأشخاص والممتلكات وذلك بقصد الربح على ان يتعدى العمل

[1] -قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص951.

[2] -سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 539.

الاجرامي الحدود الوطنية، كما يمكن اعتبارها جريمة احترافية أو جريمة متقنة، جريمة مخططة، جريمة عابرة للقارات مع اتساع مجال نشاطها واتخاذها لأشكال من الاجرام واستعمال العنف."

ولخطورة الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي والذي تعتبر الجزائر جزءا منه قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات هامة في بعض القوانين وسن قوانين أخرى لمحاصرة شبح الجريمة المنظمة وذلك بالآتي[1]:

- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 15-11-2000 وذلك بموجب المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية.

ولم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق الى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها نذكر منها:

- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتميز الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص[2]:

- التخطيط والتنظيم،

[1] -محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2016، ص11.

[2]- عبد الرحيم صدقي، الاجرام المنظم الية الحقوق، بدون دار النشر، جامعة القاهرة، 2001، ص 26.

- التعقيد والسرية،
- الاحتراف والاستمرارية،
- القدرة على التوظيف والابتزاز،
- الربح المالي الفاحش.

ولقد فرض المشرع الجزائري عقوبات صارمة على الجرائم المنظمة، تشمل الحبس والغرامات بالإضافة الى عقوبات تبعية مثل الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، المصادرة الجزئية للأموال ومنع ممارسة بعض الأنشطة والمهام، وتشدد العقوبة بشكل خاص على جرائم مثل التحريض على الانضمام لعصابات الاحياء، والتي قد تصل عقوبتها إلى اشد من العقوبة الاصلية للجريمة نفسها بحسب التعديلات القانونية الأخيرة.

4/ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

اثرت تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي يشهدها العالم في الوقت الراهن على جميع نواحي الحياة، اذ لا يكاد يخلو أي مجال منها بالنظر الى ما تقدمه هذه التكنولوجيا من مميزات وخدمات سهلت النمط المعيشي للفرد، وادى التطور المتسارع لهذه التكنولوجيا الى زيادة انتشارها واستعمالها من طرف الجميع في الجانبين الإيجابي والسلبي، ومنه التأثير عليهم بأساليب وطرق متباينة حسب الغرض من استخدامها، وعلى الرغم من الإيجابيات التي حملتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، الا انه ظهر نمط مستحدث من السلوكيات السلبية أخذ في التنامي يوما بعد يوم باستغلال التطور في هذا المجال، ليطرح بذلك مفهوما جديدا في هذا العالم الرقمي لا يقل خطورة في مفهومه في الواقع المعاش، لكونه من أقدم السلوكيات التي عرفتها ولا تخلو منها المجتمعات منذ القدم ألا وهو الاجرام الالكتروني.[1]

[1] –سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر...واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 01، جوان2023، ص533.

وتعد الجرائم الالكترونية من أبرز مظاهر السلوك الاجرامي للعصر الحديث، حيث تعتبر نمطا اجراميا مستحدثا نتيجة للتحولات الرقمية التي عرفها هذا العصر، إذ تعتمد على استخدام التقنيات الحديثة للتكنولوجية والرقمية والمعلوماتية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ومن التعريفات التي قيلت في الجريمة الالكترونية التعريف الذي جاء ضمن الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الغش المعلوماتي عام 1982 حيث تم تعريف الجريمة الالكترونية بانها:

" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية."[1]

وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد ان المشرع للدلالة على هذه الجريمة تبنى مصطلح المساس بالأنظمة الالية للمعطيات معتبرا ان النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الالية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الاولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الاولي فلا يكون هناك مجال لهذا البحث.

حيث عرفه من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها مسميا إياه "**المنظومة**

[1] -مبروك فاطمة، ذيب محمد، الجرائم المستحدثة ضبط المفهوم وتحديد الأنماط، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 2023، ص850.

المعلوماتية " وهي أي نظام منفصل ومجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الالية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.[1]

وبالرجوع الى القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات وذلك في شقه المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال القسم السابع مكرر تحديدا من نص المادة 394 مكرر إلى نص المادة 394 مكرر 2 على النحو التالي:

- **المادة 394 مكرر حددت هذا النوع من الاجرام في كل من:**

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغير معطيات المنظومة.
- تخريب نظام اشتغال المنظومة نتيجة النقطتين سابقتي الذكر.

- **أما المادة 394 مكرر 1 فقد إشارة إلى:**

- إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية إزالة او تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

فيما أوضح المشرع الجزائري المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في المادة 394 مكرر 2 من خلال القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

[1] -راضية عيمور، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01 ، ص93.

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

هذا وقد أدرج المشرع تعديلا اخر على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 حيث قد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال المنصوص عليها في هذا القسم ويرجع سبب ذلك الى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الاجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

كما استحدث سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-02 نصا جديدا وهو نص المادة 87 مكرر 12 التي استحدثت لنا جريمة جديدة وهي جناية تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو منظومة إرهابية باستخدام وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال.[1]

وبالرجوع للقانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها نجده عالج الجريمة الالكترونية[2] من خلال نص المادة 02 منه على النحو التالي:

[1] -القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-05-2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 22-07-2016.

[2] -المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009، المتضمن القواعد العامة الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 16-08-2009.

أ. الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ب. منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج. معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د. مقدمو الخدمات:

- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظوم معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.
- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

هـ. المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء من حلقة الاتصالات، توضح مصادر الاتصال والجهة المرسل اليها، والطريق الذي يسلكه وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

و. الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

والواضح ان المشرع الجزائري تبنى سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الاجرام المعلوماتي، بحيث اهتدى من جهة الى تعديل الجوانب العقابية والاجرائية للتشريعات العقابية العامة، وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة، وقام من

جهة ثانية باستحداث قوانين أخرى خاصة اكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية وهذا التنوع التشريعي من شأنه ان يساهم بشكل فعال على الأقل في الوقت الراهن في الحد من تفاقم ظاهرة الاجرام الالكتروني في الدولة الجزائرية.[1]

5/ جريمة تبيض الأموال:

يعتبر موضوع جريمة تبيض الأموال من مواضيع الساعة باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها ، فهي غريبة حتى في مفهومها أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول، وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات والاتجار بالأسلحة وتمويل النشاطات الإرهابية وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي بسبب تأثيرها السلبي على سياسات معظم الدول، لذلك قامت مختلف التشريعات بحماية اقتصادها من هذه الجريمة سواء في قوانينها المدنية او الجزائية.[2]

وتعد جريمة تبيض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة وان كانت هذه الأخيرة اكثر اتساعا وشمولا وهي جريمة مستقلة ذات نطاق دولي ليس لها مكان واحد معين ومن امثلتها : جرائم المخدرات، إرهاب، تهريب السلاح، الاتجار في الاثار المسروقة، الدعارة، تزيف العملة، الرشوة في القطاع الإداري والخدمات والاختلاس والغش ونقصد بها مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع التغير في صفة المال الاتي من مصدر غير مشروع ليظهر وكانه نشأ عن مصدر مشروع فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها. [3]

[1] –راضية عيمور، المرجع السابق، ص106.

[2] –خلوفي خدوجة، لوني فريدة، اركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد08، ديسمبر 2017، ص598.

[3] –سعاد جواني، مصادر جريمة تبيض الأموال، مجلة المعيار، المجلد27، العدد14، ديسمبر 2011، ص02.

وهناك تعاريف عديدة لمصطلح غسيل الأموال فمنهم من عرفها بانها: "عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الاجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وانشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك الى أموال ذات مصادر مشروعة."[1]

فيما عرفها اخر بانها :"سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث يبدو المال او الدخل كما لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة اثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية والقضائية".[2]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جناية او جنحة، بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبيض أموال، وذلك حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل بموجب القانون 15-06.[3]

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم عملية تبيض الأموال من حيث كونها سلوك اجرامي وكما عاقب القائمين عليها، الا أن قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل

[1] *العيد جباري، جريمة تبيض الأموال: المفهوم والاركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، ديسمبر 2017، ص357.

[2] -مجاهدي إبراهيم، الاثار القانونية لجريمة تبيض الأموال، المجلة الجزائرية، المجلد 52، العدد02، جوان 2015، ص185.

[3] -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد11 صادرة بتاريخ 09 فيفري2005، المعدل بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 25فيفري2015، جريدة رسمية عدد08 مؤرخة في 15فيفري 2015.

الإرهاب ومكافحتها جرم عددا من الأفعال باعتبارها تشكل انتهاكات ذات خطورة بالغة على بعض الحقوق المحمية بموجب القانون نتعرض لها من خلال النقاط التالية[1]:

أ/ **جريمة مخالفة النظام التقليدي:** وتتحقق هذه الجريمة بقبول دفع الموظف لمؤسسة مالية او القيام بدفع مبالغ مالية مخالفا بذلك احكام المادة 06 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ب/ **جريمة الامتناع عن تحرير الاخطار بالشبهة:** وتقوم هذه الجريمة في حالة الامتناع عمدا وبسابق معرفة كل خاضع عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة الى السلطات المسؤولة على اجراء الرقابة على هذه الأموال.

ج/ **جريمة الإبلاغ عن وجود الاخطار بالشبهة:** تقوم هذه الجريمة عند تبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة، وأنه تم تقديم اخطار بالشبهة حول عملياته وعن النتائج التي تترتب عن ارسال الاخطار بالشبهة للسلطات المختصة.

د/ **جريمة مخالفة تعليمات قانون الوقاية من تبيض الأموال:** وتتحقق هذه الجريمة بإتيان احدى الأفعال التالية:

- عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، والتأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وفي حال الشخص المعنوي يتم التأكد من الهوية بتقديم القانون الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبان له وجودا فعليا أثناء اثبات شخصيته المعنوية مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

[1] –مجاهد إبراهيم، المرجع السابق، ص206.

- يتم اثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والذين لهم ظروف خاصة حسب الشروط المنصوص عليها سابقا.
- في حال عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من ان الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها ان تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الامر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.
- إذ لاحظ البنك أو المؤسسة المالية بانه تمت عملية ما في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو انها لا تستند إلى مبرر اقتصادي او الى محل مشروع، يتعين الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري الى الجهة المختصة بالرقابة ويحتفظ بنسخ منه.
- في حالة عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التي اجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، او عدم جعلها في متناول السلطات المختصة مع الإشارة أن قانون الوقاية من جرائم تبيض الأموال الجزائري لم يتضمن نصوص تتعلق بحالات الاعفاء من العقوبة في حالة اذا بادر الفاعل الى ابلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها، كذلك تشديد العقوبة اذا ارتكبت من خلال عصابة منظمة أو إذا ارتكب الجاني جريمة مستغلا لسلطاته ونفوذه.

هذا وتتفق التشريعات التي جرمت نشاط تبيض الأموال على فرض عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية على مرتكبي جرائم تبيض الأموال، والجرائم الملحقة بها، مع وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة وقيمتها.[1]

6/ الجرائم الإرهابية:

تعتبر الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة وأكثرها تهديد لأمن وسلامة وطمأنينة المجتمع، والحفاظ على وحدته سواء في التشريع الجنائي الإسلامي أو مختلف القوانين الوضعية والتشريعات الجنائية، لما يترتب عنها من مساس بكيان الفرد وسلامته وما تخلفه من رعب وخوف ودمار يصعب أو يستحيل جبره، الامر الذي كان دافعا لتوقيع أقصى العقوبات على هذا الفعل الاجرامي سواء في التشريع الجنائي الإسلامي أو في التشريعات والتقنيات الجنائية الوضعية.

وبالرجوع الى مفهوم الإرهاب نجد أن كلمة إرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل "**رهب**" بمعنى أخاف وكلمة إرهاب هي مصدر من الفعل "**ارهب**".

وأرهبه بمعنى خوفه، وارهب بمعنى ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل ويقال "**رهبوت خير من رحموت**" أي لا ترهب خير من أن ترحم.

[1] –يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلو معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص82.

والإرهاب مصدر "**ارهب**" أخاف، خوف، روع، فهو الاخافة والترويع يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيع، أو يستعمله البعض الاخر بمعنى الابتزاز والاخذ، وكلمة تهويل أولى بهذا المعنى. وقد تستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي وخلق جو الذعر.[1]

كما ورد مصطلح الإرهاب في القران الكريم في العديد من المواضع مع اختلاف المعنى اللغوي لها.

قال الله تعالى: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم، واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وإياي فارهبون" (سورة البقرة الآية 40).

وهنا الإرهاب بمعنى التعبد أي الخوف من الله.

وقال الله تعالى: "اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا لعبدوا الها واحدا لا إله الا هو سبحانه عما يشركون" (سورة التوبة: الآية 31)

وهنا الإرهاب صفة لطائفة من الناس وهم الرهبان.

وقال الله تعالي: "قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واستر هبوهم وجاءوا بسحر عظيم" (سورة الأعراف: الآية 116)

الإرهاب هنا بمعنى الخوف.

[1] –لغلام مصطفى، محمد حدبون، المنظور الشرعي والتكييف القانوني للجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، المجلد12 ، العدد02، 2019، ص457.

وعليه نجد أن معنى الإرهاب تعدد باختلاف مواضعه في القران، فقد يكون بمعنى الخوف من الله، وقد تكون صفة طائفة من الناس، أو معنى الخوف كما قد تكون معناها إخافة عدو الله الذي ينوي الاعتداء على الامة الإسلامية بضرورة رد الاعتداء.[1]

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق كغيره من المشرعين لموضوع الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات قبل سنة 1992، لعدم قيام الظاهرة وشيوعها لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يهدف الى التصدي لهذه الجريمة على المجتمع، وتم بموجب ذلك إعلان حالة طوارئ بتاريخ 09-02-1992 التي تستمر 12 شهرا قابلة للتجديد قبل انقضائها، كضمان لحماية الدولة ومؤسساتها ومواطنيها بسرعة فعالة.[2]

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بل عدد جملة من الأفعال واضفى عليها الوصف الإرهابي، في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، الذي استحدث بموجب القانون 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الذي استحدث المادة 87 مكرر10 المتعلقة بإلقاء الخطب في المساجد دون ترخيص، ثم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19يونيو2016 الذي جاء بجرائم مستحدثة نص عليها في المادتين 87 مكرر 11 ومكرر12

[1] -الفحلة مديحة، بلباقي وهيبة، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي2020، ص147.

[2] -زواقري الطاهر، لخذاري عبد المجيد، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد06، العدد1، جوان2013، ص114.

والمتعلقة باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكاب الأفعال الإرهابية، وهو الاطار القانوني للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.[1]

وتختلف عقوبة الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري بناء على طبيعة الفعل وخطورته، وتتراوح بين السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كحد أدنى، وقد تصل الى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الحالات الأكثر خطورة يحدد القانون عقوبة السجن عشرين عاما كبديل للإعدام أو السجن مدى الحياة في حالات معينة.

كما تشدد العقوبة لتصل للسجن لمدة طويلة تصل الى 20 أو 30 سنة بناء على نوع الجريمة الإرهابية مثل:

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم جمعيات أو جماعات أو منظمات إرهابية أو تخريبية أو الانخراط فيها أو المشاركة فيها، حتى لو كانت في الخارج ولم تكن موجهة مباشرة ضد الجزائر.
- تمويل الإرهاب، حيث قد تصل العقوبة الى السجن المؤبد أو الإعدام إذا كان التمويل موجها لجماعة إرهابية، كما يخضع الشخص المعنوي مثل الشركات لغرامات مالية كبيرة في هذه الحالة.
- التحريض أو التوظيف أو استخدام القصر أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في أنشطة إرهابية.

هذا وتنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[1] –عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد09، العدد02، 2023، ص216.

والمادة 3 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كذلك أفعال المشاركة في تمويل أو تنظيم أو تسهيل أو تحضير أو تنفيذ جرائم إرهابية أو تقديم الدعم مهما تكن طبيعته.

7/ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

تعد جريمة الصرف من الجرائم المصرفية الخطيرة كونها تمس بالاقتصاد الوطني فهي وسيلة لتهريب العملة الصعبة والتلاعب بها، كما تؤثر عليها وتضعف قيمتها الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعيق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمها، ومن هنا أضف عليها المشرع صبغة الجريمة الاقتصادية كونها تتعلق أساساً بالأموال والعملة الوطنية التي تعد إحدى رموز سيادة الدولة وركيزة الاقتصاد الوطني[1].

على هذا الاساس تدخل المشرع وأفردها بنظام قانوني خاص بها بعيدا عن قانون العقوبات حيث يعتبر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بموجب الامر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فيفري 2003، أيضا المعدل والمتمم بموجب الامر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة رسمية عدد50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010. وبموجب القانون 06-24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 85، صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006،

[1]- صيفان براهمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، ص417.

كذلك بمقتضى الامر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010 بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم وضبط جرائم الصرف بإحكام. [1]

ويعرف الفقه جرائم الصرف بانها:

" كل فعل او امتناع يشكل اخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة الأولى من الامر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على انه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت، مما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزام التصريح بالممتلكات،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[2]

وتعد أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

[1]- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد02 ،2020، ص74.

[2]-المادة 01 من الامر 96-22.

- تصدير واستراد كل وسيلة دفع أو منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير واستراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستشف أن جريمة الصرف تتسم بخصوصية تميزها عن الجرائم الكلاسيكية المنصوص عليها في إطار الاحكام العامة لقانون العقوبات، ذلك أن هذه الجريمة على الرغم من كونها جريمة واحدة إلا أن ركنها المادي يتخذ عدة صور وأشكال مما يوحي بأنها أكثر من جريمة إذ قسمها المشرع على النحو التالي[2]:

أ. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: وتتحقق هذه الجريمة عن طريق التصريح الكاذب في مجال ادخال او اخراج النقود ويقصد بالتصريح المعلومات التي يدلي بها المسافر سواء كانت كتابية او شفهية، ويكون التصريح كاذبا عندما يخالف الحقيقة، كما تقوم هذه الجريمة عند عدم قيام المسافر باحترام شروط ومتطلبات التصريح.

ب. جرائم عدم استرداد الأموال الى الداخل: يشترط المشرع على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، كما يشترط تبرير أي تأخير في الدفع او الترحيل.

كما أن الركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة يتباين من حيث السلوكيات المشكلة للركن المادي بين ما يفترض فيها الخطأ الجزائي وبين ما يتعين معها إثبات القصد الجنائي ويقتضي

[1]–المادة 02 من الامر 10–03.

[2] –نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جريمة الصرف واليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص288.

كأصل عام قمع أي جريمة إحاطتها بجملة من التدابير الخاصة بمتابعة الأشخاص المتهمين وترتيب الجزاءات المناسبة لها مع مراعاة خصوصية كل جريمة وهو حال جريمة الصرف[1].

حيث اقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الصرف سواء اكان مرتكبها شخص طبيعي او معنوي. [2]

8/ جرائـم الفسـاد:

الفساد آفة عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض حتى يومنا هذا، إذ لا يخلو أي منها على وجه الإطلاق من الفساد والمفسدين بل استشرى في كافة المجتمعات الغنية والفقيرة، المتعلمة والأمية، القوية والضعيفة، حيث بات يشكل عقبة أمام نمو وتطور المجتمعات في كافة الأصعدة والمجالات، ولهذا أصبحت مكافحته أمرا ضروريا، فعكفت كل دول العالم ومنها الجزائر على تجريم هذه الأفعال ضمن تشريعاتها العقابية، غير أن التطورات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة في كافة المجالات، والتي أصبح بموجبها العالم بمثابة دولة واحدة في ظل تعدد العلاقات وتشابك المصالح المتباينة بين الدولة بعضها البعض وبين الأفراد في أنحاء العالم انعكست سلبا على تفشي هذه الظاهرة وتفاقمها حيث تحولت من مجرد ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها، وابدأ قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمنع هذه الظاهرة

[1]–عبد الغني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد05، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021، ص09.

[2]– تضمنت البعض منها نصوص مواد الامر 96–22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 والمرسوم التنفيذي رقم 97–256 المؤرخ في 14–07–97 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97–257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03–110 المؤرخ في 05–03–2003 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف.

ومكافحتها، والعمل على وضع استراتيجيات تحدث على نحو مستمر لضمان مواجهة المشكلات المترتبة عن كل صور الفساد المعاصر وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعبر عن التوافق والجهد الدوليين لمكافحة هذه الظاهرة، وقد سارعت الجزائر على غرار العديد من الدول الى المصادقة بتحفظ على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004.

وتنفيذا لهذا الالتزام الدولي وعلى اعتبار أن التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية لا يعد كافيا مالم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الوطني استحدث المشرع الجزائري سنة 2006 قانونا خاصا ومستقلا لمواجهة هذه الظاهرة اصطلح على تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم، كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ويمكن حصر الجرائم التي نص عليها هذا القانون في النقاط التالية:

أ. جريمــة الرشـــوة:

أ1. الرشوة في القطاع العام:

تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي، لما تنطوي عليه من مساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إليه، لكي يشارك بأمانة في تسير المرافق العامة للنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام، وعليه فإن الرشوة هي الحالة التي يطلب فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل بنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء، لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية [1].

[1]-معمر بن علي، عبد المالك دح، جرائم الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، 2020، ص314.

أ2. جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

يعتبر مرتكبا للرشوة في القطاع الخاص كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

ويعد كذلك كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

أ3. جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الإتجار بالوظيفة العامة واستغلالها إنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة، إذ أصبح لهذه الجريمة بعد دولي وذلك بعد تفشي ظاهرة دفع العمولات من طرف الشركات المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين التنفيذيين للفوز بالصفقات العمومية.[1]

أ4. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

عرف المشرع الجزائري في الباب الأول تحديدا المادة 02 منه الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية كما خص كل من القطاع الأجنبي والمنظمات الدولية

[1]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.، ص 240.

العمومية بحماية خاصة وهذا وفقا لما جاءت به اتفاقيتي الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي.[1]

ب. جريمة الاختلاس:

ب1. اختلاس الممتلكات في القطاع العام:

وفقاً للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد مختلسا كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم وظائفه أو بسببها.

ب2. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

لقد حرص المشرع على مكافحة جرائم الفساد حتى في القطاع الخاص ومثل جريمة الرشوة قام بتجريم جريمة الاختلاس هي الأخرى في القطاع الخاص.

ج. جريمة الغــدر:

تقوم جريمة الغدر على قيام الموظف بمطالبة أو تلقي أو الاشتراط أو الأمر بالتحصيل لمبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لغيره.[2]

[1]-المادة 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

د. جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم:

جرم المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.[1]

هـ. جريمة استغلال النفوذ:

بالرجوع إلى الإطار القانوني لهذه الجريمة نجد أن هذا ما عبرت عنه الفقرة 02 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بنصها على أنه" كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."[2]

[1]-المادة 31 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2012، ص185.

و. جريمة تعارض المصالح:

وهو كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبب لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط.[1]

ز. جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح "جنحة التدخل" أما في التشريع المصري فتسمى "جريمة التربح".[2]

وتتمثل هذه الجريمة في تدخل الموظف في صفقة تخضع لإدارته أو لإشرافه للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته[3]وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، وهناك من يعتبر أنها تعد مظهرا من مظاهر الرشوة[4].

ح. جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

إن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1]– قرار جمهوري بالقانون 106 لسنة 2013، بشأن خطر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، الجريدة الرسمية العدد 45مكرر، صادر في 13 نوفمبر 2013، منشور على الموقع: http://kenanaonline.com/users/lawing/posts/610597

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص237.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص62.

[4]– المرجع نفسه، ص63.

ط. الإثراء غير المشروع:

تعبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي فرضتها الظروف والتطورات[1]، وتتشكل عند عدم تمكن الموظف العمومي من تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله.[2]

ي. جريمة تلقي الهدايا:

وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. [3]

ك. جريمة الامتيازات غير المبررة:

يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

[1]-نصت عليها المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]-المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]-المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ل. جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

بالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على أنه دون الإخلال بالأحكام الجزائية سارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.[1]

كما نص المشرع على جرائم أخرى مرتبطة بالفساد كجريمة تبيض العائدات الاجرامية، جريمة الاخفاء، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، وجريمة البلاغ وعدم الإبلاغ عن الجرائم.

ويعاقب مرتكبي جرائم الفساد في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبات اصلية حبس وغرامات، وعقوبات تكمليه مثل الحرمان من الحقوق ومنع ممارسة مهن، بالإضافة الى عقوبات خاصة للشخص المعنوي (غرامات اكبر، غلق المؤسسة، مصادرة الأموال) مع خصوصية في إجراءات المتابعة وتقادم العقوبة وتختلف العقوبات حسب نوع الجريمة وخطورتها (رشوة، اختلاس، استغلال النفوذ...).

9/ جرائـم التهريـب:

إن جريمة التهريب الجمركي مقارنة بالجرائم الأخرى تعد من الجرائم المستحدثة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات الدول بما لها من اثار سلبية على مواردها، وقد اختلف الفقه والتشريعات في إعطاء مفهوم موحد لها، لطبيعة نشاطاتها الترهيبية وتنوع واتساع مجالها

حيث تتمثل جريمة التهريب الجمركي أساسا في نقل وإدخال السلع عبر الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية واخراجها منها بطرق غير شرعية.

[1]-المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفها **الدكتور صخر عبد الله الجنيدي** بانها: " كل عما إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضرارا في مصالح الدولة ويقرر الشارع من اجله عقوبة."[1]

كما عرفه **الأستاذ عبد الحميد الشواربي** بأنه: " ادخال البضائع الى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلاف للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع، التي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجاريا كانت أم لا ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة."

وعرف **الأستاذ مجدي محب حافظ** التهريب الجمركي بانه: "فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما ان تتعلق بمنع استراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق برفض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة الى التهرب من دفع الضرائب الجمركية."[2]

ويعرفه الاستاذان "**كلودبير**" و "**هنري تريمو**" بأنه: "الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني..." أما الأستاذة "**سيسيل ودبري**" فعرفت التهريب بانه عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك أي انها تتم عبر نقاط غير قانونية واعتبرت نفس الأستاذة التهريب شكل من اشكال الغش الجمركي.[3]

[1] –بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، ديسمبر 2014، ص305.

[2] –بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جانفي 2015، ص36.

[3] –بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، خصوصية احكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد11، العدد02، 2022، ص264.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم قام المشرع الجزائر وبغرض مكافحته بإلغاء مخالفة التهريب من قانون الجمارك تحديدا المادة 323 منه من خلال قانون المالية لسنة 2005، واتبع طريق التجنيح بصدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سنة 2005[1]، الذي رفع من العقوبات المقررة لجنح التهريب عن العقوبات المقررة للجنح (الجنح التي كانت تقدر العقوبات الجزائية لها بين ستة اشهر وستون شهر، أصبحت العقوبات المقررة تتراوح بين سنتين وعشرون سنة، والغرامات الجمركية التي كانت لا تتعدى أربعة مرات القيمة المدمجة للبضاعة ووسيلة النقل، أصبحت تصل الى عشر مرات قيمة البضائع ووسائل النقل) .

فأصبحت جرائم التهريب تتوزع بين المواد 10 و 13 من هذا الامر، والغى جرائم التهريب بإلغاء المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك 98-10 ، كما أضاف تكيف جديدا لها حيث جعل بعض الجرائم تكيف على انها جنايات نص عليها ضمن المادتين 14 و 15 من نفس الامر ومن اجل التضيق اكثر على مرتكبي هذه الجرائم وكل من يساعدهم جاء بجنحتين جديدتين والحقهما بجرائم التهريب، وهما جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب وجنحة الامتناع عن اتلاف السلع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك ضمن المادتين 17 و 18 من نفس الامر.[2]

الا أن المشرع الجزائري لم يعرف التهريب في الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، خلافا لما كان عليه الامر في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتم والذي كان يعرف التهريب بنصه في المادة 324 متأثرا لأبعد الحدود بالقانون الفرنسي

[1] -الامر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

[2] -محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري -التكييف والجزاء-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2023، ص231.

للجمارك الذي يعد مصدرا مباشرا له بحيث نجده يقارب الترجمة الحرفية للنص الفرنسي على انه: "لتطبيق الاحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق احكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225مكرر، و226 من هذا القانون.
- تفريغ شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور." وإنما قام الامر 05-06 بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب وذلك في نص المادة 2 منه بقولها: "يقصد في مفهوم هذا الامر بما يأتي:

أ. **التهريـــب:**

الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الامر..."

والملاحظ أن المشرع اعتمد التعريف الذي اعطاه المشرع الفرنسي للتهريب بحيث عرفه المشرعان بالنص على الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة التهريب ونص على نفس الأفعال التي مردها دائما البضاعة.[1]

وتتشكل جريمة التهريب كغيرها من الجرائم من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي المفترض لكنها تتميز بخصوصيات.

وتتنوع عقوبات جريمة التهريب حسب خطورتها ونوع البضاعة، وتشمل الحبس والغرامات الباهظة تصل الى عشر اضعاف قيمة البضاعة وتكون اشد (السجن المؤبد) في حالات تهريب

[1] -بهية بركات، المرجع السابق، ص39.

الأسلحة او تهديد الامن الوطني والصحة العامة، وتفرض المصادرة على البضائع ووسائل النقل، وقد تصل العقوبات الى السجن المؤبد وغرامات ضخمة تصل الى مئات الملايين دينار جزائري إذا كانت الجريمة خطيرة مع تطبيق عقوبات تكمليه مثل تحديد الإقامة.

10/ جريمة الاتجار بالبشر:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، حيث لا تقتصر مخطرها واثارها على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها فحسب، بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

وقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر خاصتا النساء والأطفال فمع تنامي بؤرة الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة مورد متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم سواء عن طريق تجنيدهم ونقلهم قسرا او اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى ابرام البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الاطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.[1]

حيث عرف هذا الأخير جريمة الاتجار بالبشر بأنها:

" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال

[1] –محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد25، جانفي 2021، ص708.

السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد ونزع الأعضاء."[1]

وترتيبا على ما تقدم، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تقوم على استغلال الانسان في مختلف الاشكال، كالاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو لنزع أعضائه بغرض بيعها، وذلك باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتزايدها المستمر فقد سارعت معظم الدول وكافة المنظمات الدولية للعمل على مكافحة هذه الجريمة، وتعزيز آليات التعاون فيما بينها وذلك بعقد اتفاقيات دولية وبوضع تشريعات داخلية تعمل على تجريم هذه الظاهرة ومكافحتها.[2]

وعلى هذا الأساس سارع المشرع بغرض مواجهتها بسن القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[3] الذي يتضمن تدابير للحيلولة دون تفشي هذه المعضلة ومحاربتها.

وبالرجوع الى نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الملغاة نجد أم المشرع الجزائري تبنى نفس التعريف الذي اتى به بروتوكول **باليرمو** الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 2000 المشار اليه أعلاه.

[1] – مبروك فاطمة، ذيب محمد، المرجع السابق، ص841.

[2] –مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019، ص127.

[3] –القانون رقم 23-04 ، المؤرخ في 07-05-2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 09-05-2023.

وبالرجوع للتعريف الوارد في المادة 02 من القانون رقم 23-04 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومحاربته نجده يماثل الى حد بعيد التعريف الوارد في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الملغاة، الا أن القانون رقم 23-04 وسع في وصفه للاتجار بالأشخاص ليتضمن الأطفال، إذ يعتبر أي عمل يهدف الى استغلال الاطفال بأي طريقة كنوع من أنواع الاتجار بالأشخاص.[1]

نص القانون رقم 23-04 على بعض الحالات التي تعتبر اتجارا بالبشر نذكر منها:

- **حالة استضعاف:**

أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية.[2]

- **القنانـة:**

حالة أو وضع أي شخص ملزم، طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص اخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.[3]

[1] -بوداحرة كمال، الاتجار بالبشر -المفهوم وآليات المكافحة- في إطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد02، 2024، ص274.

[2] المادة 02 من القانون23-04 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومحاربته.

[3] -المادة 02 من القانون رقم 23-04 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومحاربته.

- **الزواج القسـري:**

أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزوجهما فعلا، دون ان تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها او لأي شخص أو مجموعة اشخاص، أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة ارثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها.[1]

وقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وذلك بموجب القانون 23-04 تتنوع بين عقوبات مالية وبدنية حيث يتم الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة (5) سنوات وخمسة عشرة (15) سنة تتضاعف العقوبة إذا كانت هناك ظروف مشددة موضحة في المادة 41 من قانون العقوبات، وتزيد عقوبة السجن إذا كانت الجريمة منظمة ضمن جماعة إجرامية أو كانت عابرة للحدود أو وقعت أثناء نزاع مسلح كما يقضى بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي أو إعاقة أو وفاة الضحية.

كما يعاقب كل موظف عمومي أو شخص مكلف بمهمة عامة عند ارتكابه للجريمة نتيجة تقصير في أداءه لمهامه أو إذا أدت الجريمة الى الإفصاح عن هويات الضحايا والمبلغين والشهود.[2]

هذا ونص القانون رقم23-04 على ان الجاني المدان بالجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف المعمول بها في قانون العقوبات إلا بمقدار ثلث العقوبة الاصلية، وتسمح الاحكام

[1] -المادة 02 من القانون 23-04 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومحاربته.

[2] -لمزيد من التفصيل حول العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يرجى الاطلاع على نصوص المواد من 40 إلى 50 من القانون 04/23.

بوضع المدانين تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو الرقمية لمدة سنة بعد إطلاق سراحهم، وتطبق نفس العقوبات على محاولات ارتكاب الجريمة كما لو أنها تمت بالفعل.[1]

11/ جريمة الاتجار بالأعضاء:

لقد عرف العالم نوعا جديدا من التجارة وهي تجارة الأعضاء البشرية، والتي يبيع فيها البشر اعضائهم وتصدر لاستخدامها كتجارة لإنقاذ الميسورين في العالم وتمارس في معظم الأحيان بين صفوف الأطفال الفقراء، لتضيف تلك الجرائم ابعادا جديدة لمأساة يعاني منها العالم اليوم.

فهذا النوع من التجارة تباع فيه الأعضاء البشرية بعد سرقتها، وقد انتهز المجرمون الطفرة العلمية التي سجلتها مهنة الطب ونجاح العمليات التي أجريت في زراعة الأعضاء البشرية للإنسان وإمكانية نقلها بأبسط الطرق من قبل المختصين في المجال الطبي وما صاحبه من تطور في الأجهزة الطبية.[2]

اذ يشكل ذلك انتهاكا لحق الانسان في الحياة وسلامة جسمه، لذا فقد أجمعت الفتاوى الصادرة عن هيئات الإفتاء والعلماء والمجامع الفقهية، وكذا العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، على عدم جواز بيع الدم او الأعضاء فالإنسان –حيا او ميتا– لا يمكن ان يكون محلا للمعاملات التجارية لا شرعا لا عرفا ولا عقلا، فلا يباح أي عمل من شانه المساس

[1] –بوداحرة كمال، المرجع السابق، ص280.

[2] –العشاوي وعد، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص893.

بالسلامة الجسدية او النفسية للإنسان الا بإذنه صراحة ووفقا للضوابط الشرعية والاخلاقية، ذلك ان جسم الانسان ليس مالا حتى يصلح للتعامل.[1]

فقد كرم الله الانسان لقوله تعالى "**ولقد كرمنا بني ادم، وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[2].

وترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية الى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب الى مرحلة التطبيق الامن خاصة بعد عام 1970، ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة أعضاء (البنكرياس، الكبد، المعدة، الأمعاء الغليظة، الأمعاء الدقيقة)

لشخص في العقد الرابع في ولاية ميامي في الولايات المتحدة الامريكية واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة.[3]

ويعرف الاتجار بالأعضاء البشرية **اصطلاحا** بأنه أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية مثل الكلى والانسجة والقرنية وغيرها من أجزاء جسم الانسان أو هو كل عملية تتم بغرض بيع او شراء الانسجة او عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية.

كما يعرف أيضا بانه عبارة عن سلوك ارادي غير مشروع تقوم به عصابات المافيا الدولية للإجرام المنظم العابر للحدود من خلال استغلال اشخاص ونزع اعضائهم والاتجار بها

[1] –درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، سبتمبر 2012، ص272.

[2] –سورة الاسراء الآية 70.

[3] –بن خليفة الهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جانفي 2013، ص62.

بطريق غير قانوني، فالاتجار بالأعضاء البشرية اذن يمكن ان يقع عن طريق أي فعل يؤدي الى استغلال أحد أعضاء الانسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيل بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها.

وعرفة برتوكول **باليرمو** منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء في المادة 03 منه بأنه "تجنيد اشخاص او نقلهم تنقيلهم او إيواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسرا أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء."[1]

وعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتجار بالأعضاء بانه:" انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في اجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية او الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح لمستعمليهن

والمتاجرين بهن والمنظمات الاجرامية وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الاجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني."[2]

[1] –المادة 03 برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء.

[2] –بساس محمد، سويقي حورية، حظر الاتجار بالبشر على ضوء المواثيق الدولية والقانون 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024، ص 74.

وعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1] بانه: " تجنيد أو نقل أو تنقيل او إيواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف، او الاحتيال او الخداع أو إساءة استعمال السلطة او الوظيفة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال الغير في السخرة او الخدمة كرها او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا من اجل بيع او تسليم او الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الاشكال.[2]"

يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري قد سار على نهج برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بإيراده وسائل الاتجار بالأعضاء على سبيل الحصر وقد فسر الكلمات المفتاحية للمادة لتجنب أي غموض. [3]

وتتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعدة مميزات أهمها[4]:

[1] – القانون رقم 23-04 مؤرخ في 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 09-05-2023 ، ص04.

[2] –المادة الأولى من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3] –بساس محمد، سويقي حورية، المرجع السابق، ص 75.

[4] –بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص66.

- جريمة منظمة فهي لا ترتكب من شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة اشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة ويعملون بتخطيط متقن وهدفهم تحقيق أكبر قدر من الربح.
- جريمة مستحدثة تجلت معالمها مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء.
- تتم جريمة زرع الأعضاء في سرية تامة بحيث يصعب كشفها ونسبتها الى مرتكبيها وتحديد أساليب تنفيذها كما يصعب فهم طبيعتها ذلك ان الاتجار بالأعضاء نشاط اجرامي معقد كثيرا ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة منها الشرطة وعمال مستودعات الجثث وغيرهم مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها.

هذا وتقوم جريمة الاتجار بالأعضاء كغير ها من الجرائم على الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

ويعاقب التشريع الجزائري بشدة مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء عبر تعديل قانون العقوبات خاصتا المواد 303 مكرر 17 ومكرر 19 وتتراوح العقوبات بين السجن والغرامات المالية الكبيرة، وتتصاعد اذا تم الاعتداء على شخص حي دون رضاه (سجن بين 5–10 سنوات وغرامة تصل لمليون دينار جزائري).

وتشدد العقوبة إذا كانت العملية تجارية او استغلالية (اتجار بالبشر) وتصل للعقوبات الأقصى مثل السجن المؤبد في حالات معينة، مع التركيز على تجريم انتزاع الأعضاء والانسجة دون موافقة وحماية الضحايا في إطار الاتجار بالبشر.

هذا وقد نص القانون رقم 23–04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على تشديد العقوبات اذا تم استغلال شخص خاصتا (الضعفاء) في استئصال الأعضاء، فان العقوبات تكون اشد بكثير، وتتضمن السجن المؤقت لمدة طويلة تصل الى السجن المؤبد

(حسب تعديلات قانون العقوبات التي تتمشى مع القانون رقم 23-04) خاصتا في جرائم التنظيم والاتجار.

12/ جرائم تهريب المهاجرين:

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية وديمغرافية وسياسية وامنية، وتتجه تيارات الهجرة عادة الى المناطق التي تتوافر فيها فرص العمل، وتلك التي تقل فيها الكثافة السكانية، كما ينتقل الافراد والاسر من المناطق التي تزداد فيها النزاعات والحروب الاهلية وتلك التي تتأثر بالجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية ويعد التطور في المجالات الصناعية والثقافية والاتصالات والمواصلات مسؤولا الى حد كبير عن التحركات السكانية المتسارعة منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين، فقد ساعد وسائل المواصلات في زيادة حركة المهاجرين نحو مناطق الجذب التي حظيت بنصيب كبير من مشاريع التنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لما طرأ على العالم من تداعيات امنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مثل الإرهاب والمخدرات ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الازمة الاقتصادية العالمية والتي أدت الى تقلص الطلب على العمالة من الخارج بل والتخلص من عدد من العمالة الوطنية في الشركات التي تعثرت نتيجة هذه الازمة كل ذلك أدى الى قيام الدولة المستقبلة للهجرة بوضع قيود وضوابط صارمة على القادمين اليها من الخارج.

وقد عكس هذا الوضع اهتمام المجموعة الدولية بضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم، تكللت بعقد مؤتمر الأمم المتحدة والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة **باليرمو**، كما ألحق بهذه الاتفاقية البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بحرا وبرا وجوا، وتماشيا مع المقتضيات الدولية صادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين سنة

2003 الا انها لم تدخل هذه المواد حيز النفاذ الا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها.

حيث نصت على ما يلي:

" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة اشخاص من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى."[1]

والملاحظ بداية على هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول الى الإقليم، وهو مالا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 التي جاء فيها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليس طرف ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

[1] -عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد08، جانفي2013، ص08.

ثم حددت الفقرة –ب– من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على العديد من الأجهزة الوطنية الناشطة والمتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين أهمها[2]:

- الشرطة والدرك الوطني،
- الجمارك،
- الجيش الوطني،
- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية،
- النيابة العامة،
- المحاكم.

ويعاقب القانون الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين وفقا للمواد من 303 مكرر 30 الى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، حيث تعاقب بعقوبات مشددة تبدأ من السجن لسنوات عديدة وتصل الى المؤبد وتعتمد شدة العقوبة على الظروف، مثل خطورة الفعل (تهديد أمن أو اقتصاد الدولة) أو تكراره، او استخدام العنف، مع إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية كالمصادرة وذلك بموجب قانون العقوبات التي أدخلت بموجب القانون رقم 09–01.

13/ جريمة اختطاف الاشخاص:

[1] –بن زلاط حافظ، اركان جريمة تهريب المهاجرين –دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الميزان، العدد08، 2018، ص200.

[2] –بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، محلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، ماي 2019، ص103.

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الانسان، هذه الحرية المحمية من طرف التشريع الإسلامي وكل دساتير العالم، صحيح ان هذه الجريمة ليست مستحدثة بل لها جذور تمتد منذ وجود البشرية لكن المستحدث فيها هي الطرق المستخدمة من طرف الجاني لتنفيذ جريمته بالإضافة لتعدد وتنوع أغراض الخطف من أغراض اقتصادية أو سياسية او جنسية أما المجني عليه في هذه الجريمة يمكن ان يكون شخصا بالغا او طفلا في اغلب الحالات وبنسبة معتبرة.

والخطف **لغة** معناه استلبه اجتذبه، خطف الشخص اخذه قسرا محتجزا إياه في مكان ما طمعا في فدية وابتغاء امر ما، والخطف يلاحظ انه يقوم على الفعل والاخذ السريع أو السلب والاختلاس السريع، أي ان من لوازمه السرعة فيه، وهذه السرعة تستلزم النقل والابعاد السريع، لذلك فان كلمة الخطف هي اسم مشتق من المصدر خطف، والخطف هو السلب، والاخذ بالقوة بسرعة فنقول خطف شيئا أي مر سريعا وخطه بسرعة.

وقد جاء **مصطلح** الخطف في القران الكريم وذلك بقوله تعالى: "**يكاد البرق يخطف ابصارهم**" أي يقارب البرق لشدته وقوته وكثرة لمعانه ان يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة.

ان معنى الخطف في معظم المعاجم والمراجع يجتمع على اخذ الشيء، واخذه بسرعة، خلسة وعنوة، وهو ما ينطبق على البشر أيضا أي اخذ الشخص بسرعة، ولكنها تتعدى ذلك الى ابعاده عن المكان الذي يتواجد فيه وحجزه فيه رغما عنه.

أما الخطف اصطلاحا فاختلفت وتعددت التعاريف الفقهية بشأنه أبرزها "انه الاخذ السريع باستخدام قوة مادية او معنوية او عن طريق الحيلة والاستدراج وابعاده عن مكانه او تحويل خطط سيره بتمام السيطرة، وهنا تم دمج القوة بكافة أنواعها مع السرعة في تحقيق الهدف بدقة

وتخطيط، ويعرف الاختطاف على انه نوع من جرائم العنف، فيكون له تأثير على الاستقرار الاقتصادي والسياسي. [1]

وتتميز جريمة الاختطاف بالخصائص التالية[2]:

- جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة،
- من الجرائم سريعة التنفيذ،
- من جرائم الضرر،
- الاختطاف نوعي وكمي،
- الاختطاف من الجرائم القصدية.

والخطف والاختطاف جريمة واحدة في قانون العقوبات الجزائري، لم يعرفها القانون، وانما ما يستخلص من مواد تجريمها (المواد من 291–294) و(المواد326–329) بانها: " كل من قبض او حبس قاصرا او ابعد شخصا سواء اكان راشدا ام قاصرا على محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، او حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام او ابعده، لغرض الحصول على فدية او الانتقام، او الابتزاز او تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف او التهديد او التحايل او الغش، يعاقب بجزاءات محددة بحسب الوصف المقترن بالجريمة، ويمكن ان يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حال أوقف نشاطه الاجرامي قبل تمامه، كما يعاقب القانون

[1] –بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص21.

[2] – بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص213.

على إتمام جريمة الاختطاف، ويعاقب أيضا على مجرد المحاولة ويشدد في العقوبة في حال اقتران الخطف بظروف التشديد تصل الى الإعدام، كالقتل مثلا."[1]

ونظرا لارتفاع خطف الأشخاص في الجزائر قام المشرع الجزائري بإصدار القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها رقم 20-15 تناول فيه الشق الوقائي من جرائم الاختطاف، قواعد إجرائية واحكام جزائية نص من خلالها على العقوبات المقررة لجنايات الخطف مع استحداث المشرع لبعض الجرائم المرتبطة بالخطف مثل التهديد بالخطف، التحريض على الخطف عن طريق حساب او موقع الكتروني.[2]

وقد نصت المادة 02 من هذا القانون على ما يلي: " يطبق هذا القانون على خطف الأشخاص او القبض عليهم او حبسهم او حجزهم بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار اليها في هذا القانون بـ **"جرائم الاختطاف"**.

والملاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع حذا حذو التشريعات المقارنة وهو عدم ادراج تعريف لجريمة الخطف، إذ ليس من واجبه ان يتبنى مسألة صياغة التعريف وان يبين المقصود بكل جريمة بل ترك تلك المهمة للفقه وهذا من اجل تجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.[3]

[1] -محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام -إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2016، ص255.

[2] -العالية نوال، لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص502.

[3] -بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص212.

ووفقا للقسم الأول للفصل الخامس من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نجده نص على صور جرائم الاختطاف:

- **الاختطاف المشدد:** اذ اقترن بعنف شديد أو تعذيب أو كان بهدف ارتكاب جرائم اشد وتكون عقوباته اشد.
- **اختطاف الأطفال:** يمثل حالة خاصة تتسم بخطورة بالغة وتشدد في العقوبات، خاصة إذا كان الضحية طفلا.
- **الحبس غير المشروع:** قد يعتبر شكلا من اشكال الاختطاف إذا تم دون وجه حق.

وبالرجوع للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نستنتج انه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل، والمعروف على جريمة الاختطاف أنها توجد على وصفين: جنحة وجناية، الجنحة أبقي عليها المشرع في قانون العقوبات من خلال المادتين 326 و328 الأولى تتعلق بجنحة خطف وابعاد قاصر اما الثانية فهي جنحة خطف المحضون، أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال موادها على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[1]

وتختلف العقوبات حسب تشديد الجريمة (العمر، الحالة، الاضرار اللاحقة بالضحية) وقد تصل الى السجن المؤبد او الإعدام في حالات التعذيب او القتل، مع وجود اعذار قانونية للتخفيف في بغض الحالات المتعلقة بإنقاذ الضحية.

[1] -العالية نوال، المرجع السابق، ص503.

المحور الثاني:

الجهات المختصة بالبحث والتحري

المحور الثاني: الجهات الخاصة بالبحث والتحري

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به من أهم المهام والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية أول جهة تتحرى عن الجرائم وتكشف عن مرتكبيها لذلك أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة.

وسنحاول من خلال هذا المحور بيان المقصود بها والفئات التي مكنها المشرع مباشرة الأساليب الخاصة بالتحريات في أنواع محددة من الجرائم.

أولا/ جهاز الضبط القضائي:

يجرنا الحديث عن جهاز الضبط القضائي الى الكشف عن المقصود أولا ، إذ تشمل كلمة الضابط مجموعة القواعد المفروضة من قبل السلطة للمواطنين للحفاظ على استقرار المجتمع وحماية النظام العام بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة ، والسكينة. العمومية[1]

وبموجب قانون الإجراءات الجزائية يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والاعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول من القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، ويناط

[1]– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الجنائي للأعمال، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص273.

بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

هذا وإذا ما افتتح تحقيق قضائي، يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق واوامرها وتسخيراتها، ويشمل جهاز الضبط القضائي:

01/ ضباط الشرطة القضائية:

يقصد بضابط الشرطة القضائية كل موظف يحوز على صفة ضابط شرطة قضائية وفقا لنص المادة23 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي[1]:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي ومحافظي واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

[1] –المادة 23 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 13–08–2025، ص7.

- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،
- المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول،
- مفتشو الملاحة والعمل البحري واعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد راي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

وعليه يمكن تقسيم ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص هذه المادة إلى الفئات التالية:

أ/ **الفئة الأولى:** وهي الفيئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين كأعوان إدارة الضرائب وأعوان الضبط المركزي وموظفون المفتشية العامة للمالية المكلفون بعمليات الرقابة والتدقيق لتسيير المؤسسات العمومية التابعة للدولة، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب/ الفئة الثانية: وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية تعينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وتضم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ج/ الفئة الثالثة: وهي الفئة التي تترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولا تمنح لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد موافقة لجنة خاصة، ويتم تعينهم بناء على قرار مشترك إما من وزير العدل ووزير الدفاع بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركين الذين أمضوا في

سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة الذي تثبت لهم اقدميه ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة.

02/ أعوان الضبط القضائي:

أعوان الضبط القضائي في الجزائر هم الموظفون والاعوان الذين يساعدون ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يعد عون من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل ، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

03/ الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

ويقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها.[2]

كما خول قانون الإجراءات الجزائية الولاة في حالة وقوع جنحة أو جناية ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، اذ لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد اخطرت بالحادث، ان يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح

[1] –المادة 24 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادة 30 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الموضحة انفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، واذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه، يتعين عليه ان يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وان يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ويتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى تسخيرات من الوالي، حال قيامه بالعمل بموجب الاحكام السابقة، وعلى كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقا للأحكام ذاتها ان ينفذ هذه التسخيرات وان يخطر بغير تأخير وكيل الجمهورية.[1]

وبناء على ما سبق يمكن أن تمارس الفئات السابقة مهمة البحث والتحري في مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى ذات الصلة به.

ثانيا/ حدود ممارسة أساليب التحري الخاصة:

يحكم عمل واختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بمناسبة ممارستهم لأساليب التحري الخاصة، ضابطان أساسيان هما الضابط الإقليمي، والضابط النوعي نوضح كل منهما في ما يلي:

01/ الضابط الإقليمي:

[1] –المادة 38 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والأعوان اختصاصا مكانياً يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية[1].

حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتدة.

ويجوز لهم في حالة الاستعجال، ان يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني اذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.

كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص الى كامل الاقليم الوطني في حالة بحث ومعاينة جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.[2]

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه فيهم

[1] –المادة 24 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادة 24 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

بارتكاب الجرائم المشار اليها أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[1]

02/ الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية أو أحد أعوانها بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم.

حيث وإن كان الأصل العام يقضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي حتى بجميع الجرائم وبأنواعها المختلفة، وهو ما يسمى بالاختصاص العام فإن القانون قد يلجأ وفي حالات استثنائية إلى تحديد الاختصاص لفئة معينة من الضبطية القضائية التي تقوم بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم التي وردت على سبيل الحصر وهو ما يسمى بالاختصاص الخاص.

حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المشار اليها في المادتين 20 و21 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة أساسا في البحث والتحري وجمع الأدلة ومعاينة واثبات الجرائم كذلك تنفيذ تفويضات جهات التحقيق واوامرها وتسخيرا تيها.

كما يتلقون الشكاوى والبلاغات باي وسيلة، بما فيها الطريق الالكتروني ويقمون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية، عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية، ولا يجوز لهم طلب او تلقي أوامر او تعليمات أو تسخيرات الا من الجهة القضائية التي يتبعونها.

وفي حالة الجريمة المتلبس بها، سواء كانت جناية او جنحة، فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 73 من القانون 25-14.

[1] -المادة 25 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكنهم أيضا بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ان يطلبوا من أي لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعهم.[1]

ثالثا/ شروط الاستعانة بطرق وأساليب التحري الخاصة:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على أساليب التحري الخاصة التي يمكن الاستعانة بها للكشف عن جرائم محددة، وتسهيل الحصول على الأدلة المتعلقة بها، وإنما قيد اللجوء إليها بتوافر مجموعة من الأركان والشروط لصحتها نوضحها من خلال ما يلي:

- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن الجرائم المحدد بموجب المادة 114 من القانون 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:
- جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.[2]

[1] -المادة 26 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] -المادة 23 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

- أن يتم إجراء البحث والتحري من طرف الجهة المخولة قانونا بذلك والتي تشمل وفقا للقانون 25-14 ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[1]
- وبخصوص ذلك عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية وذلك من خلال التعديل الاخير الذي مس قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 .[2]
- توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.[3]

حيث يجب الحصول على إذن من القاضي المختص، فمن المعترف به في جميع القواعد القانونية أن عمل الشرطة القضائية يكون تحت إدارة وإشراف النيابة العامة أو جهات التحقيق، ولهذا اتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن الجرائم سابقة البيان ضرورة الحصول على إذن مسبق.

ويجب أن يتوافر في الإذن الممنوح لاتخاذ الإجراءات الخاصة للكشف عن هذه الجرائم جملة من الشروط الجوهرية منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي نوجزها في النقاط التالية:

01/ يتوجب أن يكون الإذن بالقيام بإحدى عمليات التحري سواء تعلق الأمر، باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو عملية التسرب بمناسبة وقوع أحد هذه الجرائم صادرا من الجهة المختصة ومكتوبا، حتى يكون ذا حجة وصالحا لما يبنى عليه

[1] -المادة 22 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] -المادة 20 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] -الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

من نتائج، فلا يجوز أن يصدر الإذن من طرف جهة غير مختصة أو شفاهه وإلا كان باطلا[1].

02/ كما ألزم المشرع أن يكون الإذن القضائي مسببا، ويقصد بالتسبيب بيان الأسباب والمبررات التي دفعت بالجهة المختصة إلى إصداره، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يكون الإذن بالقيام بالتسرب مسببا تحت طائلة البطلان، دون التأكيد على ذلك في باقي الأساليب والمتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كما اشترط المشرع الجزائري توافر جملة من البيانات في الإذن الممنوح لمباشرة إجراءات التحري الخاصة والتي تختلف باختلاف الأسلوب في حد ذاته، إذ يجب أن يتضمن الإذن المتعلق بمباشرة التحري عن طريق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها، والصور المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.[2]

أما البيانات التي يجب أن يحتويها الإذن بالتسرب تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

واذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي فان ذلك يكون سببا لبطلان الإجراءات.[3]

[1] –المادتين 116 و 124 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادتين 116 و 124 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] –المادة 115 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

03/ تحرير محضر عن العملية، حيث اوجب المشرع الجزائري عند اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص يتضمن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري، كما يجب ان يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها.[1]

كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وإذا كانت محررة أو مسجلة بلغة أجنبية فيتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتواها ثم ينسخها.[2]

ويحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.

04/ من الشروط اللازمة لمشروعية هاته الاساليب الخاصة ضرورة التقيد بالمدة التي تسمح بها الجهات القضائية فيما يتعلق بعملية التحري والتحقيق والمحددة بأربعة أشهر على أقصى تقدير وقد تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط المبينة أعلاه.

[1] –عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد2،ماي2023، ص219.

[2] –المادة 119 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

فإن لم يكن هناك ضرورة للاستمرار بها أمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الحالات بوقفها حتى وأن لم تنتهي مدة أربعة أشهر .[1]

01/ التزام السر المهني:

ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني وبذلك تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات فهو ملزم بكتمان أسرار التحري أو الأسرار المهنية بصفة عامة.[2]

ويمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المباشر لعملية التحري أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فالسرية لم يعد هدفها كما كان عليه من قبل تسهيل قمع المتهم فقط بل أصبحت وسيلة لضمان الحريات الشخصية.[3]

05/ أن يتم اللجوء إلى تلك الإجراءات عندما تستدعي الضرورة ذلك وفي الجرائم سابقة البيان، وفي حالة التوصل إلى ادلة كافية عن طريق وسائل الإثبات الكلاسيكية كالمعاينة، التفتيش، شهادة الشهود، الاستجواب، المواجهة، الخبرة القضائية، فلا داعي حينها للمخاطرة بإجراء عمليات اعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل الاصوات والتسرب والترصد الالكتروني.

[1]–نقادي خديجة، المرجع السابق، ص468.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص162.

[3]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص248.

وعليه فإن هذه الأخيرة تجري عند الضرورة فقط في حال عدم إمكانية الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية من غير اللجوء إلى تلك الإجراءات.[1]

[1] – شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص556.

المحور الثالث:

أساليب التحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

المحور الثالث: أساليب التحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

تعتبر أساليب التحري الخاصة تقنيات من نوع خاص، قننها المشرع الجزائري بموجب المواد من 114 إلى 127 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية[1] والتي لا تفرض على كافة الجرائم وإنما خص المشرع وحدد نطاقها الموضوعي بدقة في تلك الجرائم الخطرة المحددة بنص المادة 24 من القانون نفسه.

وهذه الأساليب وعلى الرغم من أهميتها فإننا لا نجد لها تعريفاً محددا، فالاتفاقيات الدولية

التي نصت على استخدامها لم تضع لها تعريفاً إنما تضمن دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة[2] واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي، وترك مسألة تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقاً للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي،[3] أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من قانون

[1] -القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- سميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصوراً على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وإنما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهدتها. لمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر:

[2]-حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 ، العدد 05، السنة 2019،ص 337-359.

[3]- ومع ذلك فقد عرفها الفقه بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضاء الاشخاص المعنيين.

الوقاية من الفساد ومكافحته، ذاكراً بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.[1]

كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لم ينفرد لوحده بالنص على هذه الأساليب بل اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أيضا بالنص على مجموعة أخرى من هذه الأساليب من خلال نص المادة 56 منه وهي التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، الاختراق.

ومكن قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني ضباط وأعوان الشرطة القضائية من صلاحيات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة التحري عن مجموعة محددة من الجرائم، رغم ما في هذا النوع من الأساليب من مساس وانتهاك للحرية الخاصة للأفراد[3]، المكفولة بموجب الدستور، والتي سوف نتطرق إليها تباعا على النحو التالي[4]:

[1]– المرجع نفسه، ص181.

[2]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2014–2015، ص180–181.

[3]– شول بن شهرة، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06–01، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 08، نوفمبر 2016، ص15.

[4]–نصت المادة 46 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

أولا/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نص المشرع على أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الفقرة الثانية من المادة 114 من القانون رقم 25-14 على ما يلي: " اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط او تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص...."

01/ اعتراض المراسلات:

نصت المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على هذا الأسلوب بقولها "...اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..." ويقصد بهذا الأخير تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل

حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

اتصال سلكية أو لاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[1].

ويراد به أيضا ذلك الإجراء الذي يهدف إلى اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[2]، و تمييز إجراء اعتراض المراسلات عما يشابهه من إجراءات[3]:

أ/ تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن إجراء المرقبة الهاتفية:

المراقبة الهاتفية تسمح فقط بتبيان الأرقام المتصلة والمتصل بها، خلاف لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية الذي يسمح بالولوج إلى محتوى المحادثات الشخصية، علما ان المراقبة الهاتفية لا تخضع للشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم أسلوب الاعتراض، بل يكفي أن تكون بطلب أو رضاء الشخص صاحب الشأن ووفقا للتدابير المأمور بها من الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والموصلات للقيام بها.

[1]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 261. ايضا:

– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 2001، ص72.

– طارق كور، أساليب التحري الخاصة، ملتقى حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2010، ص04.

[2]– نادية تياب، المرجع السابق، ص337. أيضا:

– شول بن شهرة، المرجع السابق، ص17.

[3]– معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص469.

ب/ تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

المقصود بالاتصالات الالكترونية حسب نص المادة الأولى من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[1] ". كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، بشرط أن تتم هذه المراقبة عن طريق وضع ترتيبات تقنية تسمح بتجميع وتسجيل محتواها في حينها."

فمراقبة الاتصالات الالكترونية تعتبر اسلوبا متميزا ومستقلا يشمل كل المراسلات الشفهية و/أو المكتوبة و/أو المصورة و/أو أي معلومات كانت تتم بوسيلة الكترونية، على خلاف اعتراض المراسلات الذي يشمل المحادثات الشفهية التي تتم عن طريق الهاتف فقط.

ج/ تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفية:

سماع ضابط الشرطة للمراسلات المسجلة على جهاز من نوع "tam tam" حسب محكمة النقض الفرنسية لا يشكل اعتراضا على المحادثات الهاتفية في الحالة لا يضع فيها أي إيصال على الخط الهاتفي لغرض اعتراض المراسلات الهاتفية، كما أن سماع محتوى أجهزة استقبال المراسلات مسبقا لا يحتاج إلى إذن قضائي.

ويتطلب أسلوب اعتراض المراسلات أن يتم هذا الإجراء خلسة ودون علم ورضا صاحب الشأن، ويفترض أن يخلص هذا الإجراء بالحصول على دليل غير مادي بمعنى أن ينبني على

[1] -القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد47، صادرة بتاريخ 16-08-2009، ص05.

عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الاتهام، كما تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام وسائل ذات جودة وتقنية عالية.

وقد أحاط المشرع الجزائري اعتراض المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وكرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة وبشروط معينة والمتمثلة في :

- أن يكون حجز المراسلات يهدف إلى إظهار الحقيقة.
- أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.
- أن يكون الاطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية.[1]

02/ تسجيل الأصوات:

نص المشرع الجزائري على عملية تسجيل الأصوات[2] بموجب الفقرة الثانية من المادة 114 من القانون 25-14 على النحو التالي: " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص." ويعرف التسجيل بأنه الكلام على جهاز أو أي وسيلة

[1]- كعيبيش بومدين، المرجع السابق، ص214-215.

[2]- نصت المادة 46 من الدستور الجزائري على عدم جواز انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها كما كفل قانون العقوبات حماية ذلك من خلال المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 -12-2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص23. لكن مع ذلك نجد أن المشرع قد حاول التوفيق بين هذه المتعارضات بأن أجاز هذه الأساليب ولكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية والتزام القائمين بالإجراء بالحفاظ على ما يعرف بالسر المهني.

أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان أخر غير الذي تم تسجيله فيه[1].

ويقصد به أيضا النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[2]

يقصد به أيضا التصنت على الاحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها.[3]

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكرفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية، وبالتحديد في الأماكن التي تحتوي على مكاتب الموظفين أو أماكن الانتظار وهذا بغية التقاط

[1]– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012، ص 242.

[2]– عبد القادر رويس، المرجع السابق، ص41.ايضا:

– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص78.

[3]– حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص340.

الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة والمعدة لهذا الغرض، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية من خلال الذبذبات أو الموجات الصوتية.[1]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات فقد يكون هذا الأخير مكانا عاما أو خاصا.

وعليه فالعبرة دائما تبقى بطبيعة الحديث ومدى حرص صاحبه على إبقائه سرا، ومن ثم فإن المحادثة لا تفقد خصوصيتها حتى ولو تمت في مكان عام، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه "ذلك المكان المعد لاستقبال كافة الأشخاص لأي غرض من الأغراض كالمحلات التجارية مثلا" أما المكان الخاص " فهو المكان الذي يمكن دخوله من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض بصلة خاصة، بحيث لا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه".[2]

ويبقى أسلوب تسجيل الأصوات والحديث المسجل بواسطة الأجهزة الإلكترونية ليس بالدليل القاطع في الإثبات الجنائي، ذلك كونه يعتبر كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية المكرسة لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي.[3]

[1]– زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديث، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص 764.

[2]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص243.

[3]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، 243.

03/ التقاط الصور:

يعتبر التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، ولقد تناولت الفقرة الثانية من المادة 114 من القانون 25-14 هذا الأسلوب.

واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته[1]، ومن هنا يمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الحق الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن صريح منه أو ضمني، وما يتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين أساسيين هما:

- الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره دون إذنه أو رضاه،
- وكذا منع نشر صورته إذا ما تم التقاطها أو الحصول عليها بأي طريقة دون رضاه.

وعليه فإذا كان المشرع الجزائري قد حمى هذا الحق ومنع الاعتداء عليه، فإنه أورد عليه استثناء بموجب نص المادة سالفة الذكر، وهذا في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات

[1] – حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص342.

[2]– المرجع نفسه، ص244. أيضا:

– عمر حماس، المرجع السابق، ص271.

التحقيق إذا ما تعلق الأمر بمجموعة محددة من الجرائم، وتفترض عملية التقاط الصور بغرض التحقيق استعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم وهذا ما أكده نص المادة 65 مكرر 09 من ذات القانون.

ومما تجدر الإشارة إليه أن استخدام هذه الأساليب الجديدة في التحري والتحقيق في الجرائم، يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 12 منه " يجب ان لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته" .

كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال اساليب التحري السابقة.

لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات والشروط القانونية التي نص عليها بموجب القانون رقم 25-14 حيث اشترط الحصول على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

واذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[1]

ويجب أن يتضمن الاذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اعتراض المراسلات او تسجيل الأصوات أو الصور المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها.

[1] -المادة 115 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويسلم الاذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية الى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي.[1]

ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي اذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبعد الانتهاء من ذلك يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[3]

وفي الأخير يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وترفق به الدعامة الالكترونية اذا طلبها وكيل الجمهورية، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[4]

[1] -المادة 116 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -المادة 117 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] -المادة 118 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] -المادة 119 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ التسرب:

إن الكشف عن الجرائم يتطلب جملة من الإجراءات وأساليب البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف عنها، ومن بين هذه الأساليب أسلوب التسرب الذي يعتبر من بين أهم أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة أنواع معينة من الجريمة نصت عليه المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بالتسرب **لغة** الولوج أو الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.

أما **اصطلاحا** فيقصد به تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل او شريك.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الاجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج الى دقة وتركيز وتخطيط سليم.

ووفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هو قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ويسمح لضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض أن يستعمل هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 123 من القانون رقم 25-14 ولا تشكل تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.[1]

ومن ثم يمكن القول ان التسرب هو اكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية واعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بان القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية افراد العصابة، لكنه في حقيقة الامر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على اسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من ادلة اثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة، اذن ترتكز عملية التسرب على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة ونشاتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجريمة وبعد دراسة الوسط يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب.[2]

وقد ضبط المشرع الجزائري اللجوء الى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها، ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة من وراء هذه العملية. [3]

[1] -المادة 121 من القانون رقم 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[2] -زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جوان 2014، ص218.

[3]- حسيني مراد، إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الجزائر،2013، ص166.ولمزيد من التفصيل حول التسرب أنظر:

01/ الشروط الشكلية:

وهي شروط قانونية نص عليها المشرع لضمان صحة هذا الاجراء.

أ/تحرير تقرير مسبق:

تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا مسبقا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين، ويمكن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي[1]:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته، ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الاذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه وإصدار الاذن بالتسرب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

– أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الخامس، جوان 2015، ص 242–272.

[1] –المادة 123 من القانون رقم 25–14 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية.

ب/ الإذن بمباشرة عملية التسرب:

يجب الحصول على الاذن قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، ويجب أن يكون الاذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشتمل الاذن بالتسرب على جملة من البيانات تتمثل في ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ج/ مدة العملية:

يجب تحديد المدة القانونية لهذا الاجراء حيث باللجوء الى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد مدة هذه العملية بأربعة (04) اشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط، أي بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويمكن لهذين الأخيرين ان يأمرا بإيقاف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة، وفي هذه الحالة فان العضو المتسرب قد لا يتمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الاجرامية فجأة ودون سبب مما قد يعرضه لان يكون عرضة للانتقام خوفا من انكشاف امره، وهو ما يجعل حياته وحياة اسرته عرضة للخطر، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه المسالة في المادة 126 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية وسمح للمتسرب بمواصلة نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته ودون ان يكون مسؤولا جزائيا، على الا تتجاوز هذه المدة 04 اشهر أخرى على الأكثر طبقا لنص المادة 126 من القانون 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. ولا يودع الاذن المتعلق بالتسرب في ملف الإجراءات الا بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[1]

ونظرا لما ينجم عن عملية التسرب من مخاطر أحاط المشرع الجزائري المتسرب بحماية قانونية، يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000.000 دج الى 2000.000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[2]

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته.[3]

[1] –المادة 124 من القانون رقم 25–14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] –المادة 126 من المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] –المادة 127 من القانون ذاته.

02/ الشروط الموضوعية:

وترتكز اهم الشروط الموضوعية للتسرب في وجود حالة الضرورة وان يكون التسرب تحت اشراف قضائي ورقابة صارمة.

أ/ وجود حالة ضرورة:

بالرجوع الى الفقرة الأولى من نص المادة 120 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على ما يلي: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الذكورة في المادة 114 من هذا القانون يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب..." ومفاد ذلك يجب ان تكون هناك ضرورة تقتضي اللجوء الى اجراء التسرب، كما يجب ان ينصب هذا الأخير على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها حصرا في نص المادة 114 من القانون 25-14 ، وأن يكون هو الاجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن اظهار الحقيقة بعد أن اثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها فضرورة التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الاجراء لان التسرب اجيز لغرض خاص وبصفة استثنائية.[1]

ب/القيام بالتسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية:

نص القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ...".[2]

[1] –وداعي عزالدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص211.

[2] –المادة 121 من القانون رقم 25-14 المضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد المقصود بضابط بموجب نصوص المواد 20 و22 هذا وأجاز المشرع وفقا لنصوص المادتين 122 و123 ادراج اشخاص اخرين للمشاركة في عملية التسرب، وهم الاشخاص المسخرين للعملية من تقنيين أو فنيين أو مخبريين يستعين بهم عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب في عمله ومساعدتهم له.

المحور الرابع:
أساليب التحري الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المحور الرابع: أساليب التحري الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر ظاهرة الفساد الاداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الاخص الدول النامية حيث اخذت تنخر في جسم مجتمعاتها، اذ لاقت هذه المشكلة اهتمام الكثير من الباحثين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جديه ومحددة، ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية ومن ثمة خلق توازنات لها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق هذه الاخيرة، اذ شهد الاقتصاد الوطني العديد من الاصلاحات وهذا ما فرض على السلطات الوطنية وضع سياسة قانونية من جهة و تنظيم الواقع الاقتصادي من جهة أخرى وعلى غرار باقي المشرعين سارع المشرع الجزائر الى المصادقة على معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات والجزائري و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من هذا النوع من الجرائم.

ومن ثمة أصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تضمن هذا الأخير النص على مجموعة من أساليب التحري الخاصة.

وبالرجوع إلى نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نجدها نصت على ما يلي:

" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

باستقراء نص هذه المادة نجد أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مكن من اللجوء إلى أساليب تحري خاصة نوضحها فيما يلي:

أولا/ التسليم المراقب

وقد ورد مصطلح التسليم المراقب لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، على انه: "هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو اكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا وبوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم، بما في ذلك الشحنات والمراسلات البريدية."[1]

إذ يعد التسليم المراقب من المصطلحات الدولية الحديثة نسبيا، ونظرا لحداثته يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لهذا الأسلوب، لكن يوجد بعض المحاولات الفقهية لتعريفه، فقد عرف بأنه: " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة وللخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى". أو "هو أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في

[1] –عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد02، أكتوبر2022، ص1334.

صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية، وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الاصلية نقودا سائلة، أو تحولت الى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية."[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد الذي اهتم المشرع بتعريفه من خلال نص المادة 02 "ك" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها:" ك- التسليم المراقب" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المتخصصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."

وهو ذات التعريف الذي جاء به نص المادة 40 من الأمر رقم 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب، إذ نص على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخصها بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص."

[1] -سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد04، العدد202، ديسمبر 2022، ص80.

[2]- الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، ج ر ع 59، صادرة في 28 أوت 2005، ص3. أيضا :

- بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص304.

ومن خلال هذه التعاريف يعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، غير أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة الى إقليم دولا أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت راقبتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا اصليين أو شركاء حتى يتمكن القاء القبض على كل من اتصل بهذه الجريمة اتصالا ماديا او قانونيا وبالتالي إقامة الدليل على ذلك.[1]

وبالتالي فالهدف من هذا الاجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، وضبط أكبر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص.

ويمكن إعمال هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة[2]، للكشف عن المتورطين في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تمس معالجة آلية المعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.[3]

[1] – سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، المرجع السابق، ص81.

[2]– لمزيد من التفصيل حول أساليب التحري الخاصة انظر:

– عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسلت، العدد الثالث، جوان 2017، ص 38–50.

[3]– لخضر دغو، المرجع السابق، ص67.

وتتجلى أهمية التسليم المراقب في انه السبيل الأنجع لمتابعة جرائم الفساد وكشفها خاصتا عندما يتعلق الامر بتحويل عائداتها الى الخارج، حيث تشهد الجزائر مؤخرا العديد من قضايا الفساد المرتكبة من قبل كبار المسؤولين ورجال الاعمال والنفوذ والمتمثلة غالبيتها في جرائم اختلاس الممتلكات العمومية في القطاع العام والخاص وتحويل عائداتها الى الخارج.[1]

ويمكن أن يكون التسليم المراقب خارج إقليم الدولة، من دولة الى دولة أخرى وربما مرورا على خطة دولة أو دولة أخرى ويطلق عليه التسليم المراقب الخارجي، كما يمكن ان يكون ضمن إقليم دولة واحدة وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب الداخلي وهذا ما سنتولى بيانه في النقاط التالية:

01/ تسليم المراقب الخارجي:

يعد التسليم المراقب الخارجي أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

فالتسليم المراقب على المستوى الدولي يعني "السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف امرها، بالمرور من دولة معينة الى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على ارجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء."

فيكون الغرض من هذه العملية هو وجود معلومات حول بضاعة محضورة تنتقل من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج) وعليه يتم الاتفاق بين سلطات الدول الثلاثة لضبط الشحنة والقبض على مرتكبيها في إحدى هذه الدول.

[1] –منى مالع، وردة بن بوعبد الله، تطبيق اجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر، فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد08، العدد02، جوان2023، ص 439.

وتنفيذ التسليم المراقب في هذه الحالة يتم عن طريق وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ انطلاقها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها، ويفترض هذا النوع من التسليم وجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.[1]

02/ التسليم المراقب الداخلي:

يقصد بالتسليم المراقب الداخلي، بمراقبة سير الشحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحضورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة، وهذا بهدف التعرف على كافة الأشخاص الضالعين في الجريمة بحيث يتم تتبع هذه الشحنات بطريقة سرية داخل إقليم الدولة، لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة، حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.[2]

وعلى ضوء ذلك يتبادر الى الذهن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الاجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء اثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.[3]

03/ التسليم المراقب البريء :

وهو ذلك التسليم الذي يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا، ويختلف عن التسليم المراقب العادي في أنه تتم فيه عملية تبديل الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من الاوعية الحاوية

[1]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص235.

[2] – سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، المرجع السابق، ص81.

[3] –كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص304.

لها، وحجزها وابدالها بمواد مشروعة غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون ابدال هذه الشحنة في دولة المرور أو دون علم ناقليها ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في ايدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها الى الجهة المرسلة اليها في بلد الوجهة النهائية وفق الخطة المرسومة لها وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة وعندما يتم تسلم الشحنة المشبوهة من قبل المرسل اليه يتم القبض على افراد التنظيم الاجرامي.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع لم يفصل كما ينبغي في هذا الأسلوب رغم أهميته، إذ لم يحدد لا المكان ولا الزمان الذين يتم فيهما، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدامه، ومن ثم يستحب إعادة النظر في صياغة المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشاحنات المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث في تضارب الاختصاص القضائي، وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، ومدة الإجراء.[2]

[1] – عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، المرجع السابق، ص1338.

[2]–الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص239.

ثانيا/ الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كتقنية حديثة من تقنيات التحري[1] في جرائم الفساد[2]، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويقصد به اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.[4]

كما يقصد به أيضا وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تستعين بها الضبطية القضائية في مراقبة الأشخاص، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم والتدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها.[5]

وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة مثلا أو مكان اجتماع مشتبه فيهم)، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط

[1]– أخذ المشرع الجزائري هذه الفكرة عن المشرع الفرنسي الذي أدرج هذه الفكرة في المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 19ديسمبر 1997 .

[2]– إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017 ، ص324.

[3]– وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص219.

[4]– خديجة عميور، المرجع السابق، ص89.

[5]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص239.

دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.[1]

ولقد اثارة مشروعية الترصد الالكتروني جدلا كبيرا في الفقه والقانون بالنظر الى التناقضات الحادة التي برزة منذ القدم بين حق الافراد في الحياة الخاصة، وحق الدولة في حماية امنها وامن المجتمع، اذ هناك من اعتبر هذا الأسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على حرمة الحياة الخاصة فيعاقب عليها قانون العقوبات.

حيث يتضح من مفهوم الترصد الالكتروني أعلاه أنه اجراء خطير يمس بأهم الحقوق والحريات، حيث يتم من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لهذا يجب تقيده وعدم التوسع فيه الا للضرورة التي تقتضيها عملية البحث والتحري عن جرائم محددة.

وجدير بالذكر أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم نصه على هذا الأسلوب إلا أنه لم يتطرق لتعريفه ولا لشروط إعماله.

ثالثا/ الاختـــراق

إن الكشف عن الجرائم يتطلب جملة من إجراءات وأساليب البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف عنها، ومن بين هذه الأساليب أسلوب الاختراق الذي يعتبر من بين أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع

[1]– خديجة عميور، المرجع السابق، ص89.

في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 56 والتي سمحت لجهات التحري الخاصة اللجوء إلى هذا الأسلوب بنصها عليه.

وحسنا فعل المشرع بتبنيه لهذا الاسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها من قبل الجهات المعنية للكشف عن جرائم محددة إلا ان ما يعاب عليه اكتفائه بالإشارة إلى هذا الأسلوب ضمن نص المادة السابقة الذكر دون الاهتمام بتعريفه ولا لذكر شروط إعماله، وظل الأمر على حاله إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين استدرك المشرع ذلك، بإدراج هذا الأسلوب تحت تسمية التسرب بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويعاب على المشرع الجزائري انه استعمل مصطلحين في آن واحد، للتعبير عن هذا النوع من أساليب التحري فسماه بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية، واصطلح عليه بالاختراق في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رغم ان كليهما يعبران عن ذات الأسلوب.

ويقصد للاختراق وفقا لهذا الأخير قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.[1]

كما يقصد به انخراط ضابط الشرطة القضائية في العصابة المشتبه بها لأجل مراقبة أعضائها بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بقصد الإيقاع بهم.[2]

[1] -أمحمدي بوزينة امنة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص373.

[2] -بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01, جوان 2022، ص552.

وبالتالي هو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها، بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية[1].

ويكتسي هذا الأسلوب أهمية كبيرة في جمع الأدلة من مصدرها رغم خطورته على الشخص، الذي يجد نفسه مخترقا لصفوف المجرمين بصفة فاعل او شريك او خاف، فيصبح واحد منهم مما يمكنهم من مراقبتهم والاطلاع على اسرارهم ونشاطهم الاجرامي، وجمع الأدلة التي تكون أساسا للحكم بالإدانة.

[1]– حسيني مراد، إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الجزائر،2013، ص166.ولمزيد من التفصيل حول التسرب أنظر:

– أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الخامس، جوان 2015، ص 242–272.

الخاتمـــة

الخـــاتـــمة:

نصل في الختام الى ان مواجهة الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية والقديمة في التحري أصبح لا يحقق اكله، مما دفع بالمشرع الى استحداث أساليب أخرى أكثر نجاعة وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية كذلك من خلال سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عل إثر المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بذلك.

وعلى الرغم من تنديد الكثير من المعارضين لجوء المشرع الجزائري الى منح اختصاصات واسعة للضبطية القضائية في اطار مكافحة نوع خاص من الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كجريمة القتل العمدي، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، على أساس تعديها على الحرية الفردية للأشخاص وميوله الى تغليب المصلحة العامة للمجتمع وحقه في العقاب على حق الفرد في عدم المساس بحياته الشخصية، خاصة وان هده الإجراءات تجرى دون علم ورضا أصحابها منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب وما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالترصد الالكتروني والتسليم المراقب والاختراق الا ان هاته الأساليب المستحدثة في التحري حققت الغرض منها في العديد من الجوانب نوجزها في النقاط التالية:

- ان مجابهة الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستعمال الأساليب القديمة والتقليدية في التحري أصبح لا يحقق نتائجه مما أدى الى ظهور أساليب حديثة في التحري عنها.

- لقد خطى المشرع الجزائري خطوة جبارة بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة في جرائم محددة من شانها ان تضمن فعالية اعمال الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون اليها.
- رغم أهمية أساليب التحري الخاصة الا ان المشرع لم يضع تعريفا محددا لها.
- اختلف الفقه والقضاء حول مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة فذهب البعض الى القول بصحتها ومشروعيتها في حين ذهب البعض الاخر الى القول بعدم مشروعيتها وبطلانها باعتبارها مساس بحق دستوري والمتمثل في الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد.
- اتسام الأساليب التي منحها المشرع للضبطية القضائية بالمشروعية طالما احاطها بجملة من الضمانات القانونية المنصوص عليها أهمها المنصوص عليها في المادة 46 من الدستور.
- رغم حداثة النص على أساليب التحري الخاصة الا ان الممارسة المتعلقة بها تظل جد محدودة وذلك لما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن فربما يرجع ذلك الى قلة انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة واقتصارها على بعض المناطق ضف الى ذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس انها تدخل في خانة المعلومات الأمنية.
- نصل الى ان أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية او قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أتت ثمارها خاصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، والجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن هذا النظام المستحدث تتخلله ثغرات ونقائص على إثرها اقترحنا التوصيات التالية:

- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة،

- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ الهوية الحقيقة للمتسرب
- يجب على المشرع الجزائري التفصيل بخصوص شروط وإجراءات اللجوء لأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ما يعاب على المشرع في نصه على أساليب التحري الخاصة عدم تحديد مدة قصوى في اللجوء الى هذه الأساليب بجعل مدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد دون تحديد مدة قصوى وعليه ضرورة تدارك ذلك.
- بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها أسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد الا ان المشرع لم يولي أهمية كبيرة حيث انه لم يحدد شروطه ولا كيفية اجراءاته.
- ان اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور اثار هو الاخر العديد من الإشكالات، أولها المساس بحرمة الغير بالإضافة الى إمكانية تزوير الأدلة المتأتية من ذلك.

قائمـــة

المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

I/ قائمــة المصــادر:

أولا/ القوانين

أ/ التشريع الأساسي:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2018 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس، جريدة رسمية عدد 14 تاريخ 07-03-2016.

ب/ الاتفاقيات الدولية:

- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 219 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لنييورك في 31 اكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 لسنة 2004.

ج/ القوانين العادية:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد11 صادرة بتاريخ 09 فيفري2005،

المعدل بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 25فيفري2015، جريدة رسمية عدد08 مؤرخة في 15فيفري 2015.

- القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009، المتضمن القواعد العامة الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 16-08-2009.
- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-05-2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 22-07-2016.
- القانون رقم 23- 04، المؤرخ في 07-05-2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 09-05-2023.
- القانون 23-05 المؤرخ في 07-05-2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 32، صادرة في 09-05-2023.

د/ الأوامـــر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم،
- الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، ج.ر.ع 59، صادرة في 28 أوت 2005.

II/المراجـع:

أولا/ الكتب

- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- حسيني مراد، إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الجزائر،2013.
- عبد الرحيم صدقي، الاجرام المنظم الية الحقوق، بدون دار النشر، جامعة القاهرة، 2001.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001.

ثانيا/ رسائل العلمية

01/ الأطروحـات:

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016.

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الجنائي للأعمال، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

02/ رسائل ماجيستر

- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2014-2015.

ثالثا/ المقـالات العلميــة

- أمحمدي بوزينة امنة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021.

- أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الخامس، جوان 2015.

- إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد الثالث، جوان 2017.

- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، 2021.

- العيد جباري، جريمة تبيض الأموال: المفهوم والاركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، ديسمبر 2017.

- العشاوي وعد، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

- الفحلة مديحة، بلباقي وهيبة، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي2020.

- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، جانفي 2015.

- بوداحرة كمال، الاتجار بالبشر –المفهوم وآليات المكافحة- في إطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد02، 2024.

- بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد السابع، ديسمبر 2016.

- بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحلوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023.

- بن الشيخ نور الدين، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01, جوان 2022.
- بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05، مجلة الاسرة والمجتمع، المجلد 12، العدد02، ديسمبر 2024.
- بن زلاط حافظ، اركان جريمة تهريب المهاجرين –دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري–، مجلة الميزان، العدد08، 2018.
- بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، محلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، ماي 2019.
- بن عمارة محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2016.
- بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، خصوصية احكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد11، العدد02، 2022.
- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، ديسمبر 2014.
- بن خليفة الهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جانفي 2013.

- بساس محمد، سويقي حورية، حظر الاتجار بالبشر على ضوء المواثيق الدولية والقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024.

- درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، سبتمبر 2012.

- وداعي عزالدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، 2017.

- وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017.

- زواقري الطاهر، لخذاري عبد المجيد، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد06، العدد01، جوان2013.

- زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017.

- -زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جوان 2014.

- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد08، ديسمبر 2019.

- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2012.

- حسيني مراد، إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الجزائر،2013.

- يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلو معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022.

- لغلام مصطفى، محمد حدبون، المنظور الشرعي والتكييف القانوني للجريمة الإرهابية دراسة مقارنة، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، المجلد12، العدد02، 2019.

- مبروك فاطمة، ذيب محمد، الجرائم المستحدثة ضبط المفهوم وتحديد الأنماط، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 2023.

- مجاهدي إبراهيم، الاثار القانونية لجريمة تبيض الأموال، المجلة الجزائرية، المجلد 52، العدد02، جوان 2015.

- مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019.

- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام –إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2016.

- محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، أكتوبر 2016.
- محمد جبر السيد، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري "راسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية" ،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، سبتمبر 2020.
- محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري –التكييف والجزاء–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2023.
- محمد شنه، قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد25، جانفي 2021.
- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، تطبيق اجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر، فرنسا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد08، العدد02، جوان2023.
- معزيز امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الخامس، جوان 2015.
- معمر بن علي، عبد المالك دح، جرائم الفساد في القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد01، 2020.
- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.

- نعيجات يوسف، عيمور راضية، طبيعة جريمة الصرف واليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها ومعوقات مكافحتها، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021.
- سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، العدد 09، جوان 2016.
- سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الالكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر...واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 01، جوان2023.
- سعاد جواني، مصادر جريمة تبيض الأموال، مجلة المعيار، المجلد27، العدد14، ديسمبر 2011.
- سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد04، العدد202، ديسمبر 2022.
- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد02، أكتوبر2022.
- عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، ماي 2023.

- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد08، جانفي2013.

- عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسلت، العدد 03، جوان 2017.

- عبد الرزاق تومي، معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2025.

- عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة الية اصول الدين كصراط، عدد ثالث، دون بلد النشر، 2000.

- عبد الغني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد05، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021.

- عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025.

- عرباوي خديجة، بلعرابي عبد الكريم، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2022.

- صيفان براهمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01.

- قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017.
- راضية عيمور، الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، مارس 2022.
- رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017.
- شول بن شهرة، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 08، نوفمبر 2016.
- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد2020،02.
- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد08، ديسمبر2017.

رابعا/ المطبوعات الجامعية

- جزول صالح، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، المركز الجامعي مغنية، قسيم الحقوق، 2021/2020.
- بطوش دليلة، مطبوعة القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021/2020

الفهـــرس

الفهـــــــــــــــرس

مقدمـــــة.....1

المحور الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة.....4

أولا- تعريف أساليب التحري الخاصة.....4

ثانيا – مشروعية أساليب التحري الخاصة.....6

1-الاتجاه المعارض.....7

2-الاتجاه المؤيد.....8

ثالثا -نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري.....9

1-جريمة القتل العمدي.....9

2-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....14

3-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....17

4-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.....22

5-جريمة تبيض الأموال.....27

6-الجرائم الإرهابية.....31

7-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.....35

8-جرائم الفساد.....38

9-جرائم التهريب.....45

10-جريمة الاتجار بالبشر.....49

11-جريمة الاتجار بالأعضاء.....53

12-جرائم تهريب المهاجرين.....58

13-جريمة اختطاف الأشخاص.....60

المحور الثاني: الجهات الخاصة بالبحث والتحري.....65

أولا- جهاز الضبط القضائي.....66

1-ضباط الشرطة القضائية.....67

2- أعوان الضبط القضائي.....69

3-الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.....69

ثانياً- حدود ممارسة أساليب التحري الخاصة.....70

1-الضابط الإقليمي.....70

2-الاختصاص النوعي.....72

ثالثا- شروط الاستعانة بطرق وأساليب التحري الخاصة.....73

المحور الثالث: أساليب التحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....80

أولا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....82

1-اعتراض المراسلات.....82

2-تسجيل الأصوات.....85

3-التقاط الصور.....88

ثانيا- التسرب.....91

1-الشروط الشكلية.....93

2-الشروط الموضوعية.....96

المحور الرابع: أساليب التحري الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....99

أولا- التسليم المراقب100

1-تسليم المراقب الخارجي.....103

2-التسليم المراقب الداخلي.....104

3-التسليم المراقب البريء104

ثانيا- الترصد الإلكتروني.....106

ثالثا-الاختراق107

الخاتـــــــــــــمة.....111

قائمة المصادر والمراجع.....115

الفهرس.....127